العدد الخامس ٢٠٢٠م

مجلة
جامعة جنوب الوادي
الدولية للدراسات القانونية

دور القواعد الموضوعية ومنهج الإسناد في فض تنازع القوانين في مسائل الفعل الضار الناتج عن الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف مع التطبيق على قانون دولة الإمارات العربية المتحدة

إعداد
أ.م.د/ عبدالله سيف على هلال السبوسى
استاذ مساعد
اكاديمية الشرطة بدبي ، الامارات العربية المتحدة

ملخص الدراسة

تسعى هذا الدراسة إلى استعراض كيف يتعامل القاضي الإماراتي مع منازعات الفعل الضار متى أخذت شكل اعتداءٍ على الحقوق المجاورة لحق المؤلف لأغراض تحديد القانون واجب التطبيق، وذلك للوقوف على إيجابيات وسلبيات ما أعطاه إياه المشرع من مُمكنات وأدوات للتعامل مع هذه المنازعات لتحديد القانون واجب التطبيق، ومن ثم تقديم بعض التوصيات التي يعتقد الباحث أن الأخذ بها سيزيد من فاعلية هذه الأدوات لتعيين القانون الذي سيحكم النزاع وذلك كله في ضوء الإجابة على ما تثيره الدراسة من أسئلة واشكاليات.

سيبدأ الباحث هذه الدراسة بمبحث أول يعرف القارئ فيه بالحقوق المجاورة لحق المؤلف بحيث يسهل عليه بعد ذلك تتبع ما سيتم طرحه من أسئلة منطلقاً من فهمٍ لماهية الحقوق المجاورة لحق المؤلف، ثم سيبين الباحث في المبحث الثاني دور القواعد الموضوعية لفض تنازع القوانين في منازعات الفعل الضار في شكل اعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف، باعتبارها إحدى الوسيلتين الرئيسيتين لفض تنازع القوانين، في حين سيتناول الوسيلة الثانية وهي منهج الإسناد في المبحث الثالث، وسيختم الدراسة بخاتمة تعرض ما توصل إليه من نتائج وما يقترحه من توصيات.

Abstract :-

This study seeks to review how the UAE judge deals with disputes of harmful act when an attack on copyright rights is taken for the purposes of determining applicable law, and therefore to find out the pros and cons of what the legislator has given him the potential and tools to deal with these disputes to determine the applicable law, and then make some recommendations that the researcher believes will increase the effectiveness of these tools to define the law that will govern the dispute and that in the light of the answer to what The study raises questions and questions.

The researcher will begin this study with a first research in which the reader knows the rights adjacent to copyright so that it is easier for him after that to follow the questions that will be asked based on an understanding of what rights are adjacent to copyright, and then the researcher in the second research will show the role of objective rules for resolving disputes of laws in disputes of harmful act in the form of an attack on copyright rights, as one of the two main means of resolving the dispute of laws, while the second method, which is the method of support in the third research, will be stamped The study concludes with a conclusion that presents its findings and the recommendations it proposes.

المقدمة

تمهيد وعرض لمشكلة وموضوع الدراسة وأسباب اختياره:

في عالمٍ أصبحت الملكية الفكرية فيه الصفة المميزة، والأداة التي من خلالها تُنقل المعارف والفنون والثقافة، من مجتمعٍ إلى آخر ومن زمنٍ إلى آخر، لم تعد الإبداعات الفكرية حبيسة الحدود السياسية والجغرافية، بل اتخذت من أدوات ووسائل التكنولوجيا الحديثة جسوراً للعبور فوق كل حدٍّ وحاجز، ويكفيك أن تمر على مواقع التواصل الاجتماعي، أو محركات البحث لتقف على الكم الهائل من الأعمال الفنية والأدبية والعلمية وغيرها من المصنفات والأعمال التي تعكس نتاج عقل الإنسان وإبداعاته وابتكاراته، وكيف لا! فإبداعات عقل الإنسان هي إرثه الذي يبقى على مدار السنين، وهي الإرث الذي يجب أن تنتفع به البشرية جمعاء، غير مقيدةً بحدودٍ تحصر هذا الإرث في مجموعةٍ دون أخرى على أن هذا البعد الشمولي للملكية الفكرية يجب ألا يكون على حساب صاحب الإبداع الفكري الذي سخر الكثير من وقته وجهده للوصول إلى عملٍ إبداعيٍ أو ابتكاريٍ يستفيد منه الإنسان، من هنا جاءت أنظمة وتشريعات الملكية الفكرية لتخلق هذا التوازن بين حقوق أصحاب الملكية الفكرية من جهة، والمنتفعين منها من جهة أخرى. وليقين مختلف الأنظمة القانونية والسياسية بأن الملكية الفكرية في عالمنا المعاصر لم تعد وطنية بل دولية، حرصت على أن تكون لتشريعات الملكية الفكرية منظور وشكل دوليين، من خلال اتفاقيات ومعاهدات دولية إلى جانب تشريعات وطنية تتلاءم مع تلك الاتفاقيات الدولية.

في هذه الدراسة يسعى الباحث لتناول البعد الدولي لعلاقات الملكية الفكرية، فمع انتقال صور هذه الملكية من دولة إلى أخرى تظهر علاقات بين الأفراد المعنيين بهذه الملكية الفكرية، سواء أكانوا أفراداً طبيعيين أم أشخاصاً معنويين، مما يطرح تساؤلاتٍ كثيرةٍ عن القانون الذي يحكم هذه العلاقات ذات الصفة الدولية أو الأجنبية، وهي أسئلة تجيب عليها دراسات تنازع القوانين المعنية أساساً بوضع آلياتٍ لتحديد القانون واجب التطبيق على العلاقات الدولية الخاصة.

على أن العلاقات الدولية الخاصة في مجال الملكية الفكرية قد تأخذ الشكل التعاقدي أو ذلك القائم على الفعل الضار، فعندما يتعاقد مؤلف قصصٍ مع إحدى دور النشر لنشر روايته في دولةٍ أخرى وتخالف تلك الدار شروط وبنود العقد، فنحن أمام مخالفة عقدية، في حين أنه لو قام أحد الأشخاص بسرقة مؤلف علمي لشخص ما ونسبه إلى نفسه، فنحن أمام اعتداء على حق مؤلف أخذ شكل الفعل الضار، هذه الدراسة التي يضعها الباحث بين يدي القارئ معنية بالفعل الضار وليس الإخلال بالالتزامات التعاقدية، أي أنها ستتناول تحديد القانون واجب التطبيق على منازعات إحدى صور الملكية الفكرية ذات الصفة الأجنبية التي تظهر في شكل فعل ضار.

ولعل سبب التركيز على الفعل الضار مرده في المقام الأول إلى أن واقع استخدام التكنولوجيا ومواقع التواصل الاجتماعي في زمننا الحاضر، زاد من مُكنة وسهولة الاعتداء على إبداعات الآخرين بعيداً عن الالتزامات التعاقدية، بل إن الأشخاص قد ينسبون لأنفسهم إبداعات أشخاص لم يلتقوا بهم أبداً، وإنما اطلعوا على هذه الإبداعات من خلال المواقع الإلكترونية المختلفة.

وهذا يقودنا للقول أن هذه الدراسة لن تتناول جميع صور الملكية الفكرية وإلا لاحتجنا إلى مؤلفات طويلة، وإنما ستركز على الحقوق المجاورة لحق المؤلف، ذلك أنه جلي للباحث أن هذه الحقوق تظهر في شكلٍ يسهل الاعتداء عليه في صورة فعل ضار، فنحن نشهد يومياً على مواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية الأخرى أشخاصاً يقلدون بأدائهم ممثلين وفنانين، ونرى الكثير من المواقع التي تبث الحفلات والتسجيلات الموسيقية بشكل غير قانون أو مرخص، مما يجعلنا أمام منازعات فعل ضار ذات صبغة أجنبية تحتاج إلى تحديد القانون واجب التطبيق عليها.

على أن هذه الدراسة ستركز على الوضع وفق قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، أي أنها ستتناول مسألة تحديد القانون واجب التطبيق على منازعات الفعل الضار في شكل اعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف وفق التنظيم القانوني لدولة الإمارات العربة المتحدة، فبالإضافة إلى كون دولة الإمارات تمثل النطاق الجغرافي لهذا البحث حيث مكان إعداده وتوجيهه، فدولة الإمارات سوقت لنفسها على أنها ملاذٌ آمنٌ وبيئةٌ حامية للملكية الفكرية بصورها المختلفة، ومنها الحقوق المجاورة لحق المؤلف، حيث ظهر ذلك في

إصدارها لمنظومة تشريعية وإدارية متعددة الجوانب للتعامل مع مختلف متطلبات الملكية الفكرية، كما حرصت على الانضمام إلى الهيئات الدولية المعنية بالملكية الفكرية، هذا ناهيك عن إطلاق العديد من المبادرات المعنية بالملكية الفكرية، كجائزة جمارك دبي للملكية الفكرية للمدارس والجامعات والكليات الحكومية والخاصة، وتأسيس جمعية الإمارات للملكية الفكرية وغيرها، هذا الوضع يجعلنا نتساءل فيما إذا حظي تنازع القوانين في منازعات الفعل الضار التي تأخذ شكل اعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف، حظي بالتنظيم الذي يتناسب مع توجهات الدولة في هذا الشأن، إجابة هذا التساؤل هي ما يحاول الباحث الإجابة عليه من خلال وريقات البحث هذه.

أهداف وأهمية الدراسة:

تسعى هذا الدراسة إلى استعراض كيف يتعامل القاضي الإماراتي مع منازعات الفعل الضار متى أخذت شكل اعتداءٍ على الحقوق المجاورة لحق المؤلف لأغراض تحديد القانون واجب التطبيق، وذلك للوقوف على إيجابيات وسلبيات ما أعطاه إياه المشرع من مُكنات وأدوات للتعامل مع هذه المنازعات لتحديد القانون واجب التطبيق، ومن ثم تقديم بعض التوصيات التي يعتقد الباحث أن الأخذ بها سيزيد من فاعلية هذه الأدوات لتعيين القانون الذي سيحكم النزاع وذلك كله في ضوء الإجابة على ما تثيره الدراسة من أسئلة واشكاليات.

نطاق الدراسة:

التزاماً بالحدود التي رسمها الباحث في بيانه لمشكلة هذه الدراسة. فإن البحث سيتناول مسألة تحديد القانون واجب التطبيق، وسيقتصر ذلك على منازعات الفعل الضار التي تأخذ شكل اعتداءٍ على الحقوق المجاورة لحق المؤلف، أي أن الدراسة لن تتناول الصور الأخرى من الملكية الفكرية ما لم يخدم ذلك أغراض الدراسة ويعين على الوصول إلى أهدافها.

أما النطاق الجغرافي لهذه الدراسة فسيقتصر على دولة الإمارات العربية المتحدة، على النحو الذي سبق بيانه عند الحديث عن مشكلة الدراسة.

على أن اقتصار الدراسة على دولة الإمارات لا يعني عدم تناول الاتفاقيات الدولية المعنية بتنازع القوانين في مجال الحقوق المجاورة لحق المؤلف، وذلك انطلاقاً من كون دولة الإمارات مصادقة على كثير من هذه الاتفاقيات مما يجعلها جزءاً من التشريع الإماراتي، وبالتالي جزء من الأدوات التي يستخدمها القاضي الإماراتي لفض تنازع القوانين في مجال الحقوق المجاورة لحق المؤلف، كما أن هذه الاتفاقيات تمثل أساساً للنظم التشريعية المتعلقة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف.

منهجية الدراسة:

ستتبع هذه الدراسة الأسلوب التحليلي لمختلف التشريعات والنصوص القانونية المعنية بتحديد القانون واجب التطبيق على منازعات الفعل الضار التي تأخذ شكل اعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف، وسيشمل ذلك النصوص الوطنية والاتفاقيات الدولية خاصةً تلك التي صادقت عليها دولة الإمارات، كما قد يشمل ذلك الإشارة إلى الوضع في بعض التشريعات الأخرى، ليس من باب المقارنة بشكل أساسي بقدر ما هو من باب تأييد فكرة معنية أو توضيحها.

ولعل السبب في اختيار أسلوب الدراسة التحليلية مرده إلى قدرة هذا الأسلوب على تفنيد جوانب الضعف والقوة في النصوص القانونية، كما أن شمولية هذا الأسلوب تستوعب غيره من أساليب الدراسة كالوصفي والمقارن مما يساعد بشكل أكثر فاعلية على تحليل مشكلة البحث.

خطة الدراسة:

سيبدأ الباحث هذه الدراسة بمبحث أول يعرف القارئ فيه بالحقوق المجاورة لحق المؤلف بحيث يسهل عليه بعد ذلك تتبع ما سيتم طرحه من أسئلة منطلقاً من فهمٍ لماهية الحقوق المجاورة لحق المؤلف، ثم سيبين الباحث في المبحث الثاني دور القواعد الموضوعية لفض تنازع القوانين في منازعات الفعل الضار في شكل اعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف، باعتبارها إحدى الوسيلتين الرئيسيتين لفض تنازع القوانين، في حين

سيتناول الوسيلة الثانية وهي منهج الإسناد في المبحث الثالث، وسيختم الدراسة بخاتمة تعرض ما توصل إليه من نتائج وما يقترحه من توصيات.

المبحث الأول
ماهية الحقوق المجاورة لحق المؤلف

تمهيد وتقسيم:

على الرغم من الدراسات الكثيرة حول مضمون حق المؤلف والأحكام المرتبطة به، إلا أن الوضع فيما يتعلق بالحقوق المجاورة لحق المؤلف يبدو مختلفاً، حيث يرى الباحث أن هذا المصطلح ما يزال يحتاج إلى الكثير من الدراسة والتعليق لمعرفة ماهيته، وهو بذلك غير واضح المعالم لبعض العاملين في المجال القانوني ، لذلك ارتأى الباحث أن يبدأ هذه الدراسة بهذا المبحث الذي يهدف من خلاله لتوضيح ماهية الحقوق المجاورة لحق المؤلف باعتبارها محل هذه الدراسة، فيسهل على القارئ بعد ذلك متابعة ما سيعرض من نقاط متعلقة بتنازع القوانين بشكل أكثر سلاسة.

على أن الباحث لن يتناول تفصيلات النظرية العامة للحقوق المجاورة لحق المؤلف، فهذا مناطه مؤلفات متخصصة في هذا الشأن، ولكنه سيركز على تناول النقاط الرئيسية لماهية الحقوق المجاورة لحق المؤلف وبالعمق الذي يظنه متناسباً مع أغراض هذه الدراسة.

وعلى ذلك فسيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يتناول الأول منها تعريف الحقوق المجاورة لحق المؤلف وأنواعها وأهميتها، أما المطلب الثاني فسيتناول شروط تمتع الحقوق المجاورة لحق المؤلف بالحماية وصور الاعتداء عليها، في حين سيتناول المطلب الثالث التنظيم الدولي للحقوق المجاورة لحق المؤلف.

المطلب الأول

تعريف الحقوق المجاورة لحق المؤلف وأنواعها وأهمتها

أولاً: تعريف الحقوق المجاورة لحق المؤلف:

للوصول إلى تعريف الحقوق المجاورة بشكل دقيق، فإنه لابد من التدرج في طرح هذا المصطلح فنقول أن الملكية الفكرية عامة تُعرفها المنظمة الدولية للملكية الفكرية (WIPO) تعريفاً مقتضباً بأنها "إبداعات العقل"،[١] هذا التعريف أعطى الملكية الفكرية مفهوماً واسعاً مرناً يستوعب صوراً كثيرةً من الحقوق المعنوية الجديرة بالحماية، هذه الحقوق قسمها الفقه إلى قسمين؛ الأول هو الحقوق الفنية والأدبية والتي تضم حق المؤلف والحقوق المجاورة له، والثانية هي حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وتضم براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية.[٢]

ويمكن تعريف حق المؤلف الذي ترتبط به الحقوق المجاورة، بأنه الحق أو الحقوق المعنوية والمادية التي يستحقها المؤلف عن عمله الذهني ومصنفه الإبداعي،[٣] هذا المصنف قد يشمل المؤلفات المكتوبة؛ سواء كانت أدبية أو علمية، ويشمل أيضاً اللوحات الفنية والمقطوعات الموسيقية والمنحوتات والبرامج الإلكترونية وغيرها من صور الإبداع العقلي، أما الحقوق المجاورة لحق المؤلف والتي هي محل البحث في هذه الدراسة، فتشمل الحقوق التي تُعطى للأشخاص الذين يبثون الحياة للمصنف الإبداعي للمؤلف ويوصلونه للناس، وهنا تظهر العلاقة بين المُؤَلَّف والحق المجاور له، فإن كانت المصنف الأدبي

---

[١] يُنظر في ذلك الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية على الرابط التالي:
< https://www.wipo.int/about-ip/ar/ > تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠٢٠/٨/١٧ الساعة العاشرة والنصف صباحا.

[٢] يُنظر في ذلك د.هايدي عيسى حسن، تنازع القوانين في مسائل الملكية الفكرية، مكتبة كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠، ص ٢٠-٢١.

[٣] لمزيد من التفصيل في تعريف حق المؤلف يُنظر في د. جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية والنظرة العربية والإسلامية للحقوق الذهنية في منظومة الاقتصاد العالمي الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٣، ص١٧- ص٤٧.

للمُؤَلِّف هو الجسد،فإن أعمال أصحاب الحقوق المجاورة هي ما يبث في هذا الجسد الروح.

ثانياً: أنواع الحقوق المجاورة لحق المؤلف:

الأِشخاص المتمتعون بالحقوق المجاورة لحق المؤلف يمكن تصنيفهم تحت ثلاثة طوائف، الأولى هي طائفة فنانوا الأداء، أما الطائفة الثانية فتشمل منتجي التسجيلات الصوتية، واخيراً تأتي طائفة هيئات البث الإذاعي والتلفزيوني.[1]

ويقصد بفناني _ الأداء كما عرفتهم اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لعام ١٩٦١ في مادتها الثالثة _ بأنهم: " الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون الذي يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون مصنفات أدبية أو فنية أو يؤدونها بصورة أو أخرى"، وهو ذات التعريف الذي أورده المشرع الإماراتي لهذه الطائفة من المتمتعين بالحقوق المجاورة لحق المؤلف في المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢، بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أما منتجو التسجيلات الصوتية فيقصد بهم "الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسجل لأول مرة أصواتاً لأحد فناني الأداء، أو غير ذلك من الأصوات"، وذلك وفق المادة الأولى من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢، بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

في حين تعرف هيئات البث الإذاعي والتلفزيوني بأنها: " أى جهةٍ تقوم بالبث الإذاعي اللاسلكي السمعي أو البصري، أو السمعي البصري"، وفق تعريف المادة الأول من القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ لدولة الإمارات العربية المتحدة، مع التأكيد على أن استخدام كلمة الإذاعي هنا تشمل الإذاعة والتلفزيون وغيرها من أدوات البث.

---

[1] ينظر في ذلك د. محمد سعد الرحاحلة، د. إيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص ٣٤-٤٣.

ثالثاً: أهمية الحقوق المجاورة لحق المؤلف:

لم تحظ الحقوق المجاورة لحق المؤلف بالاهتمام الذي حظي به حق المؤلف عند بدايات الحديث عن ضرورة حماية الملكية الفكرية لحق المؤلف، بل تراخى الحديث عن حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف برهةً من الزمن، حيث يُشير فقه القانون المدني إلى أن إرهاصات التنظيم التشريعي للحقوق المجاورة لحق المؤلف بدأت في العام ١٩٢٢ من خلال القانون السويسري لحقوق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية الذي أشار إلى بعض النصوص المتعلقة بهذه الحقوق، في حين أن الحماية القانونية لحق المؤلف تحققت بصدور القانون الفرنسي لحقوق المؤلف في العام ١٧٩١.[١]

ولعل الأهمية المتنامية للحقوق المجاورة لحق المؤلف هو ما دفع الكثير من التشريعات والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية إلى إعطاء أهمية أكبر لهذه الحقوق، حيث أدركت هذه التشريعات والمنظمات أن:

١) الكثير من الأعمال الأدبية قد طواها النسيان لأنها لم تترجم إلى أداء، ولم تبث لتصل إلى الناس، وهو ما يعكس دور أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف في إبراز الاعمال الأدبية والفنية، الأمر الذي أدركه أصحاب حقوق المؤلف أنفسهم، فسعوا إلى فناني الأداء لتحويل أعمالهم الأدبية إلى مسرحيات أو أفلام، بل إنه حتى على مستوى الفرد العادي، فإن الأعمال الأدبية التي ترسخ في الذاكرة هي الأعمال التي تم تحويلها إلى مسرحيات أو أفلام أو يتم بثها عن طريق وسائل البث المختلفة[٢]، وليس تلك التي بقيت بين دفتي الكتب.

٢) مع تنامي استخدام التكنولوجيا ووسائل البث والنشر المختلفة فإن تأثير أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف على ثقافة المجتمع ومسلك أبنائه أصبح ملموساً، خاصة أن

---

[١] Stina Teilmann, British and French Copyright, A Historical Study of Aesthetic Implications, a Thesis Submitted for the degree of Ph.D, Department of Comparative Literature, University of Southern Denmark, ٢٠٠٤

[٢] يُنظر في ذلك د.رمزي رشاد عبدالرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٥، ص ٤٣.

التغير في نمط الحياة في المجتمع الدولي، وتحول الأشخاص عن القراءة أو زيارة المتاحف كوسائل للثقافة أو ملأ الفراغ، إلى قضاء ساعات على وسائل البث المرئية والمسموعة التي تمكنهم من الاطلاع على أداء الأشخاص بشكل أكثر متعةً، زاد من أهمية ودور أصحاب الحقوق المجاورة.[1]

٣) انتشار وسائل التكنولوجيا الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي وما احتوته من أدواتِ بث سهلة وبسيطة يمتلكها كل انسان في هاتفه المتحرك، سهل وبشكل كبير الاعتداء على الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف، سواء من خلال تصوير وتسجيل حفلات موسيقية ونشرها دون إذن منتج التسجيل الصوتي، أو من خلال أداء معين لأحد الممثلين ينسبه الشخص لنفسه، وغيرها من صور الاعتداء التي تؤثر على أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف ماديا هو ما يجعل وجود تنظيم محكم لهذه الحقوق يحفظ لأصحابها مصادر دخلهم مسألة جديرة بالاهتمام.

٤) درجة الإبداع التي يقدمها أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف، لا تقل مستواً عن إبداعات أصحاب حقوق المؤلف، فالجمهور كثيراً ما يرسخ في ذهنه أداء الممثل أو المنشد دون حتى أن يعرف اسم كاتب المسرحية أو النشيد، هذا الامر يجعل ما يقدمه أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف من إبداعٍ جديرٌ بالحماية.

٥) تنامي الدور التجاري والاقتصادي لأصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف بشكل مستمر وملفت، فكبار الممثلين يستحقون مبالغ خيالية على مشاركاتهم في الأعمال الفنية بسبب أدائهم ودرجة الإبداع التي يقدمونها فيها، وكذلك الوضع فيما يتعلق بمنتجي التسجيلات الصوتية، الذين عملوا من خلال أدائهم على توفير الاعمال الفنية للجمهور بشكل ممتع وجاذب، وبالتالي أصبحوا مستحقين مقابلاً لهذا العمل، كما أن هيئات البث المختلفة تلعب دوراً وتتحمل تكلفة في سبيل إيصال الاعمال الفنية للعامة، وبالتالي فهي تحتاج إلى تغطية تكلفتها التشغيلية وتحقيق ربح من ذلك، وما يؤكد هذا التأثير التجاري والاقتصادي لنشاط أصحاب الحقوق المجاورة، ما أعلنته جمعية الصور المتحركة " Motion Picture Association"، وهي الجمعية التي تضم كبريات شركات الإنتاج

[1] يُنظر في ذلك المرجع السابق، ص ٤٣.

والبث للأعمال الفنية والأدبية، حيث تشير الجمعية في تقريرها السنوي لعام ٢٠١٩ بأن عائدات صناعة الأفلام والمسلسلات وغيرها مما يدخل في الاعمال الفنية بلغ في العام ٢٠١٩(١٠٠) مليار دولار أمريكي،[١] في إشارة واضحة إلى حجم العائدات التي يتحصل عليها أصحاب الحقوق المجاورة من نشاطاتهم المحمية بهذه الحقوق، فهذه المبالغ لا يستفيد منها المؤلفين فقط بل تمتد لتشمل الممثلين ومنتجي التسجيلات وأيضاً جهات البث.

جملة هذه الأوضاع المتعلقة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف فرضت على العالم والمشرعين الالتفات إلى هذه الحقوق واعتبارها جزءاً مهماً في منظومة الملكية الفكرية المحمية.

[١] يُنظر في ذلك الموقع الرسمي لجمعية الصور المتحركة "Motion Picture Association" على الرابط التالي: < https://www.motionpictures.org > آخر زيارة للموقع ٢٠٢٠/٨/١٩ الساعة العاشرة والثلث صباحاً.

المطلب الثاني
شروط تمتع الحقوق المجاورة لحق المؤلف بالحماية وصور الاعتداء عليها

أولاً: شروط تمتع الحقوق المجاورة لحق المؤلف بالحماية:

تنص الاتفاقيات التي تناولت الحقوق المجاورة لحق المؤلف على بعض الشروط التي يجب توافرها حتى يتمتع صاحب ذلك الحق بالحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، كما قد تنص التشريعات الوطنية على شروط أخرى لتحقيق ذات الغاية، بالإضافة إلى ذلك فإن الفقه أشار إلى مجموعة من الشروط التي يجب ان يتمتع به النشاط حتى يعتبر من الحقوق المجاورة المستحقة للحماية.

في هذا المقام من الدراسة سيحاول الباحث جمع شروط تمتع الحقوق المجاورة لحق المؤلف بالحماية من خلال نظرة شمولية لهذه الشروط، حيث تتمثل أهم هذه الشروط في:

١) ألا يحتوي ما يقدمه أصحاب الحقوق المجاورة لحق الملكية الفكرية على ما يخالف القانون، فلا يتصور أن يتمتع ممثلو الأفلام الإباحية على سبيل المثال بأية حماية على أدائهم أمام القضاء الإماراتي، ويمكن تأسيس وجود هذا الشرط من خلال نص المادة(١٧) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية التي تشير في مادتها (١٧)إلى حق كل دولة في منع تداول أي عرض أو تمثيل أي مصنف متى وجدت الدولة مصلحة لها في ذلك المنع، وبلا شك أن مخالفة أحد أعمال أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف للنظام العام في الدولة يجعل من مصلحة تلك الدولة منعه.[١] الجدير بالذكر أنه مع تنامي انتشار مواقع التواصل الاجتماعي وما تتضمنه من مقاطع مختلفة لراقصين ومؤدين من الجمهور والعامة أصبح تحديد ما هو مخالف للنظام العام مسألة دقيقة تتنامى صعوبةً كل يوم.

---

[١] يُنظر في تفصيل ذلك أ.د. إداورد عيد، وأ.د. كريستيان عيد، حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون اللبناني والقوانين العربية والأجنبية، الجزء الثاني الحقوق المجاورة، انتقال حق المؤلف والحقوق المجاورة، مدة الحماية، الإبداع القانوني، الجزاءات، الاتفاقيات الدولية، مكتبة صادر للمنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.، ص ١٩٨.

٢) أن يكون الحق منصباً على مال معنوي،[١] فمثلاً حقوق هيئات البث التي تُحمى من خلال أحكام الحقوق المجاورة لحق المؤلف تنصب على البرنامج الذي يتم بثه وليس على القرص أو الشريط الذي يتم حفظه عليه.

٣) أن يكون محل الحق أمراً إيجابياً أو مؤثراً، فلا يتصور أن يكون مجرد الظهور في عمل مسرحي مع السكوت محلاً لحق فناني الأداء[٢]، ما لم يكن في السكوت ذاته أداء مؤثر في العمل.

٤) أن يتمتع ما يقدمه أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف بدرجة من الإبداع والابتكار والاصالة، فلا تكون تقليداً أو إعادةً لبث برنامج من جهة أخرى، أو إعادة تسجيلٍ لتسجيل سابق.

٥) أن يؤسس الحق المجاور على مصنف يعمل على أساسه، أي كي يتمتع الممثل على سبيل المثال بحقه في أدائه فلابد أن يكون هذه الأداء مؤسساً على عمل أدبي سابق، وهذا ما يمكن استخلاصه من تعريق القانون الإماراتي لفناني الأداء بقوله: "الذي يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون مصنفات أدبية أو فنية أو يؤدونها بصورة أو أخرى"، حيث ربط المشرع الأداء بمصنفات أدبية أو فنية، و يرى بعض الفقه أن هناك من صور الأداء ما قد يضم جانباً كبيراً من الإبداع ويجعله جديراً بالحماية، وإن لم يؤسس على مصنف أدبي، منها على سبيل المثال الاعمال الفلكلورية، وأعمال السرك والعرائس،[٣] وقد ظهرت في الآونة الأخيرة ومن خلال مواقع البث المرئية المختلفة التي يشارك فيها الجمهور، الكثير من صور الأداء الارتجالية التي يقوم بها ملاك بعض الحسابات وتجذب لهم الكثير من المتابعين وبالتالي فهي تستحق الحماية وإن لم تؤسس على مصنف فكري، ويرى الباحث أن من يقدمون هذه الأعمال الارتجالية أو غير المؤسسة على مصنف معين يجمعون حقي المؤلف والأداء، فهم مؤلفو هذه الأعمال الارتجالية وهم مؤدوها أيضاً،

---

[١] يُنظر في ذلك د. عامر محمود الكسواني، القانون واجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية " دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص ٩٦.

[٢] يُنظر في ذلك د. ضو مفتاح غمق، الحقوق المجاورة لحقوق المؤلفين الأدبية والفنية، مجلس الثقافة العام، سرت، ليبيا، ٢٠٠٦، ص ٧٦.

[٣] يُنظر في ذلك المرجع السابق، ص ٧٥ .

وبالتالي فهم يتمتعون بحقوق تأليف هذه الاعمال وأدائها ، فلا تعارض بين اشتراط وجود مصنف يتم التعبير عنه والتمتع بالحق المجاور لهذا المصنف في مثل هذه الحالة. ولا يفوتنا في هذا المقام الإشارة إلى ما نصت عليه المادة التاسعة من اتفاقية روما لعام ١٩٦١ من حيث إجازة منح الحماية للفنانين الذين لا يؤدون مصنفات أدبية أو فنية، في إشارة إلى أن تأسيس الحق المجاور على وجود مصنف أدبي أو فني لم تعد مطلقة.

٦) تنص الاتفاقيات الدولية أنه حتى يكون الفرد مؤهلاً للتمتع بالحقوق المجاورة لحق المؤلف فيما بين الدول الموقعة لهذه الاتفاقية فيجب أن يكون مقيماً أو يحمل جنسية إحدى الدول المنضمة للاتفاقيات الدولية المعنية. وهذا تطبيق لمبدأ نسبية أثر الاتفاقيات، كما أن فيه تشجيع لمختلف دول العالم للانضمام لهذه الاتفاقيات،[١] ومن أمثلة ذكر هذا الشرط، ما نصت عليه المادة (٦) من اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لعام ١٩٦١، حيث تتطلب بعداً مكانياً يربط البرنامج الإذاعي بإحدى الدول المنضمة للاتفاقية حتى تتمتع هيئة الإذاعة التي تبث هذا البرنامج بالحماية.

٧) استيفاء الشروط التي تتناسب وطبيعة كل مصنف من مصنفات الحقوق المجاورة لحق المؤلف، فمثلا كي يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحماية المقررة فلا بد أن تكون تسجيلاتهم قد تم تسجيلها أو تثبيتها لأول مرة، أو أن يكونوا هم أول من قام بهذا التسجيل أو التثبيت، وهو ما يظهر من النص الوارد في المادة (٥) من اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لعام ١٩٦١،

التي تنص على أن يكون التسجيل أو التثبيت تم لأول مرة.

٨) العلانية والإيصال للجمهور، وهو شرط يمكن تلمسه من الاطلاع على مجمل الاحكام المرتبطة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف، بل ان هذا الشرط يتناسب مع الغرض من الحقوق المجاورة لحق المؤلف الهادفة إلى بث الروح في المصنف الأدبي، على أن ذلك لا يعني بالضرورة اتصال الجمهور بالنشاط المحمي من خلال الحقوق المجاورة لحق المؤلف، وإنما يكفي اتخاذ الخطوات واستخدام الأدوات التي تهدف بالطبيعة إلى إيصال

---

[١] ينظر في ذلك المرجع السابق، ص ٧٩.

العمل إلى الجمهور، حتى لو لم يطلع الجمهور على هذه العمل، فمثلاً تسجيل نشيد ما قد يمنح المسجل الحماية على هذا التسجيل وإن لم ينشر ويظهر علناً للجمهور.

٩) استيفاء الشروط التي قد ينص عليها القانون للتمتع بالحق، كالتسجيل والإيداع وغيرها.

ثانياً: مضمون الحقوق المجاورة لحق المؤلف وصور الاعتداء عليها:

قبل الخوض في صور الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف فإنه لابد بداية القول أنه يختلف مضمون الحقوق المجاورة لحق المؤلف وفقاً للطائفة التي تتمتع بهذه الحقوق، فحقوق فناني الأداء تحوي جانباً معنوياً أو شخصياً قد لا يتحقق في حق منتجي التسجيلات الصوتية أو هيئات البث، والسبب في ذلك يرجع إلى طبيعة ما يقدمه المنتمون لكل فئة من هذه الفئات.

ولقد حدد المشرع الإماراتي، ومن قبله الاتفاقيات الدولية صور هذه الحقوق، فنص في المادة (١٦) من القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. على حقوق أدبية يتمتع بها فنانو الأداء تتمثل في حقهم في نسبة أدائهم إليهم، أو ما يعرف باسم حق الأبوة، وحقهم في منع أي تغيير أو تشويه لأدائهم بصورة تؤدي إلى الإضرار بهم، في حين حددت المادة (١٧) من ذات القانون الحقوق المالية لفناني الأداء في:

١) الحق في بث أدائهم.

٢) الحق في التسجيل الصوتي لأدائهم.

٣) الحق في نسخ أدائهم المسجل.

أما المادة (١٨) من ذات القانون فحددت حقوق منتجي التسجيلات الصوتية في حقهم في منع استغلال تسجيلاتهم الصوتية دون ترخيص، وحقهم في نشر تسجيلاتهم بالوسائل التي يرونها مناسبة.

أما بالنسبة للحقوق المالية لهيئات البث فقد حددها المشرع الإماراتي في المادة (١٩) من ذات التشريع بأنها:

١) الحق في الترخيص لاستغلال تسجيلاتها وبرامجها الإذاعية.

٢) الحق في عدم نشر برامجها وتسجيلاتها بغير ترخيص.

وبناء على صور الحقوق هذه فإنه يمكننا القول أن صور الاعتداء على هذه الحقوق تأخذ أشكالاً تتمثل في النسخ والتقليد والتزوير والإتاحة للجمهور بغير ترخيص وتداول النسخ المقلدة، وغيرها من صور الاعتداء على الحقوق المذكورة.

ولأغراض هذه الدراسة فإننا نقول أن الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف يمكن تسكينها في فئتين لأغراض تنازع القوانين، الأولى الاعتداءات التي تأخذ شكل الإخلال بالتزام تعاقدي كأن تقوم جهة معينة بمخالفة حدود الترخيص الذي منحتها إياه هيئة البث لاستغلال أحد برامجها، كما أن هذه الاعتداءات قد تأخذ شكل الإخلال بالتزام غير تعاقدي، أي صورة من صور المسؤولية التقصيرية المتمثلة في الفعل الضار، من ذلك أن يحضر شخص معين حفلةً لأحد المطربين فيقوم بتصويرها وتسجيلها ومن ثم نشرها وبثها مضراً بذلك بمنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث وأيضاً المطرب باعتباره صاحب أداء فني، وكما سبق بيانه في مقدمة هذه الدراسة فإن التركيز سيكون على الفئة الثانية من فئات الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف أي تلك التي تأخذ شكل الفعل الضار.

المطلب الثالث
التنظيم الدولي للحقوق المجاورة لحق المؤلف
والتنظيم التشريعي الإماراتي لها

بين الباحث في مقدمة هذه الدراسة أنه مع تنامي دور الحقوق المجاورة لحق المؤلف وبروز البعد الدولي لها والذي نتج عن انتشار استخدام التكنولوجيا بشكل واسع، وهو ما مكن الأفراد من الاطلاع على مختلف صور الحقوق المجاورة لحق المؤلف، وفي ذات الوقت سهل صور الاعتداء عليه، ومع تنامي الأهمية الاقتصادية للحقوق المجاورة لحق المؤلف؛ أيقنت دول العالم أن حماية هذه الحقوق معركة لا يمكن لدولةٍ أن تخوضها منفردة، فما أوجدته طبيعة هذه الحقوق من مصالح مشتركة بين مختلف دول العالم خلق ضرورة إلى استحداث أدوات دولية لحماية هذه الحقوق، وقنوات للعمل والتواصل المشترك بين هذه الدول، وهو يحاول الباحث توضيحه من خلال هذا المطلب.

على أن المجهودات الدولية في مجال تنظيم الحقوق المجاورة لحق المؤلف أخذت صورتين، الأولى تتمثل في إنشاء منظمات دولية معنية بالحقوق المجاورة لحق المؤلف، والثانية معنية بعقد اتفاقيات ومعاهدات موجهةً لهذه الحقوق، وعليه فإنه سيتم تناول كل صورة من هذه الصور في بند مستقل، يليه توضيح للترتيبات التشريعية الإماراتية للحقوق المجاورة لحق المؤلف.

أولا: المنظمات الدولية المعنية بالحقوق المجاورة لحق المؤلف:

١) المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية الكيان الدولي الرئيسي المعني بمسائل الملكية الفكرية، حيث تأسست المنظمة بموجب اتفاقية إنشائها الموقعة في ستوكهولم في العام

١٩٦٧، وتعتبر المنظمة إحدى وكالات الأمم المتحدة الرئيسية ويبلغ عدد أعضائها (١٩٣) دولة عضواً[١].

ولقد حددت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية تأسيس المنظمة الغرض منها بأنها تهدف إلى "دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول وبالتعاون مع أي منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائماً"، وهذا يشمل إعدادات السياسات وتقديم الخدمات الخاصة بالملكية الفكرية على المستوى الدولي، وبالتالي فإن نشاطات المنظمة وأعمالها زاخرة ومتنوعة على مختلف الأصعدة المتعلقة بصور الملكية الفكرية ومنها الحقوق المجاورة لحق المؤلف، ولعل من أبرز أدوار المنظمة الإشراف على استصدار اتفاقيات دولية معنية بالحقوق المجاورة لحق المؤلف على النحو الذي سنبينه عند الحديث عن أهم هذه الاتفاقيات في البند ثانياً.

ولقد انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى هذه المنظمة بموجب المرسوم الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٧٥ بشأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

٢) منظمة التجارة الدولية:

ظهرت منظمة التجارة العالمية للعلن في الأول من يناير من العام ١٩٩٥، وهي نتاج سلسلةٍ طويلةٍ من المباحثات والمؤتمرات التي تلت الحرب العالمية الثانية، كما أنها تمثل المرحلة الانتقالية الثانية في منظومة العمل التجاري العالمي، بعد أن كانت الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة، الصادرة في العام ١٩٤٧ تمثل المرحلة الأولى.

تهدف منظمة التجارة العالمية إلى تنسيق العمل التجاري العالمي بين مختلف دول ومنظمات العالم، بكل ما يتطلبه هذا التنسيق مع مستلزمات سواء تشريعية أو هيكلية، كما يمتد هذا التنسيق ليشمل كافة صور وقطاعات العمل التجاري، بما ذلك حقوق الملكية الفكرية، التي خصصت لها المنظمة اتفاقية شهيرة سميت باتفاقية (تريبس/ TRIPs)،

---

[١] يُنظر في اتفاقية ستوكهولم وتفاصيل المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية على الرابط التالي: < https://www.wipo.int/portal/en/index.html > آخر زيارة للموقع كانت بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

والتي نظمت بعض الجوانب المتعلقة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف، على النحو الذي سيبين لاحقاً.

يبلغ عدد الأعضاء في المنظمة (١٦٤) عضواً،[١] منهم دول ومنهم كيانات تجمع دولاً، كما هو الحال بالنسبة للاتحاد الأوروبي، وقد انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة لمنظمة التجارة العالمية بموجب المرسوم الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ بشأن اتفاقية وبروتوكول انضمام الدولة إلى منظمة التجارة العالمية ووثيقة جولة أورجواي.

٣) الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية:

وعلى الصعيد العربي ظهر الاتحاد العربي لحماية الملكية الفكرية في العام ٢٠٠٥، ليعمل تحت مظلة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية التابع لجامعة الدول العربية، ويهدف إلى نشر الثقافة المتعلقة بالملكية الفكرية ومنها الحقوق المجاورة لحق المؤلف، ودعم منظومة حماية هذه الملكية بين الدول العربية أيا كان شكل وصورة هذا الدعم، ويبلغ عدد الدول الأعضاء في الاتحاد (١٩) دولة عربية ليست منها دولة الإمارات العربية المتحدة.[٢]

ثانياً: الاتفاقيات الدولية المعنية بالحقوق المجاورة لحق المؤلف:

تلعب الاتفاقيات الدولية لحماية مختلف صور حقوق الملكية الفكرية ومنها تلك المجاورة لحق المؤلف، دوراً محورياً في تنظيم العمل الدولي لحماية الحقوق المرتبطة بالملكية الفكرية، سوءا على المستوى الموضوعي أو الشكلي، كما تلعب هذه الاتفاقيات دوراً في مسألة فض تنازع القوانين المتعلقة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف كما هي في شأن باقي صور حقوق الملكية الفكرية، هذا الدور يظهر في شكل قواعد موضوعية لفض تنازع القوانين أو في شكل أدوات مرتبطة بمنهج الإسناد، وهو ما يجعل تناول هذه الاتفاقيات بشيء من التعريف من الأهمية بمكان في هذه الدراسة بالذات، وعليه فسيتم استعراض بعض البيانات حول هذه الاتفاقيات على النحو التالي.

---

[١] ينظر في ذلك الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية على الرابط التالي: < https://www.wto.org/ > آخر زيارة للموقع كانت بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

[٢] ينظر في ذلك الموقع الرسمي للاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية على الرابط التالي: < http://afpipr.com/ > آخر زيارة للموقع كانت بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢١ الساعة التاسعة والربع صباحاً.

١) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية :

تعتبر اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية أقدم اتفاقية دولية معنية بحماية هذه المصنفات، حيث وقعت هذه الاتفاقية في مدينة برن السويسرية في العام ١٨٨٦.

وقد أقرت الاتفاقية مجموعة من المبادئ التي أضحت قواعد أساسية ينطلق منها العمل الحمائي للملكية الفكرية خاصة في مجال المصنفات الأدبي والفنية، من هذه المبادئ مبدأ الحماية الوطنية والذي يعني منح المصنف الأدبي أو الفني ذات الحماية الممنوحة لمصنفات المواطنين (الفقرة الثالثة من المادة الخامسة)، ومبدأ الحماية التلقائية أي تمتع المصنف الأدبي أو الفني بالحماية دون الحاجة لأي شرط شكلي (الفقرة الثانية من المادة الخامسة)، ومبدأ استقلالية الحماية أي عدم ارتباطها أو اقتصارها على بلد المنشأ (الفقرة الأولى من المادة الخامسة)، وقد مرت الاتفاقية بجملة من التعديلات كان أخرها التعديل الذي أُقر في مدينة باريس الفرنسية في العام ١٩٧٩.

أما على صعيد الحقوق المجاورة لحق المؤلف فإن لهذه الاتفاقية تأثير يظهر بشكل واضح في المبادئ التي أقرتها _ومنها ما بيناه سلفاً_ والتي اعتنقتها مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف.

يبلغ عدد الدول الأعضاء في الاتفاقية (١٧٩) دولة مما يجعل تأثير أحكامها واسعاً جدا، وقد انضمت دولة الإمارات إلى الاتفاقية بموجب المرسوم الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

٢) اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة:

تعد هذه الاتفاقية من أقدم الاتفاقيات الدولية المنظمة للحقوق المجاورة لحق المؤلف بل قد تكون أقدمها، حيث صدرت هذه الاتفاقية في العام ١٩٦١، وشملت تحديداً للحقوق المجاورة لحقوق المؤلف وصور حمايتها وشروط هذه الحماية، وغيرها من الأحكام، وتظهر أهمية هذه الاتفاقية مقارنة بغيرها من الاتفاقيات، في كونها مخصصة للحقوق المجاورة

لحق المؤلف، وكونها شاملة لكافة هذه الحقوق، ولعل من أهم أحكام هذه الاتفاقية تحديدها لمدة الحد الأدنى من الحماية ب (٢٠) سنة (المادة ١٤).[١]

وقد انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة لهذه الاتفاقية بموجب المرسوم الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وبالتالي أصبحت دولة الإمارات ملزمة بما في الاتفاقية من أحكام.

٣) اتفاقية جنيف لحماية منتجي التسجيلات الصوتية من استنساخ تسجيلاتهم الصوتية دون تصريح :

على خلاف اتفاقية روما التي جاءت عامة في تناولها لمختلف صور الحقوق المجاورة لحق المؤلف، جاءت اتفاقية جنيف لعام ١٩٧١، لتعالج مسألة معينة مرتبطة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف تتمثل في حماية منتجي التسجيلات الصوتية من نسخ تسجيلاتهم والإضرار بهم مادياً، حيق نصت الاتفاقية في مادتها الثانية على أنه: " تلتزم كل دولة متعاقدة بحماية منتجي الفونوغرافات من مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى ضد عمل نسخ دون رضاء المنتج وضد استيراد مثل هذه النسخ، بشرط أن يكون مثل هذا العمل أو الاستيراد بغرض التوزيع على الجهور وكذلك ضد توزيع مثل هذه النسخ على الجمهور".

ولم تنضم دولة الإمارات العربية المتحدة لهذه الاتفاقية، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن الموضوع الذي عالجته الاتفاقية سبق أن عالجته اتفاقية روما بموجب المادة (١٠) وما يليها من مواد تنظم استنساخ التسجيلات الصوتية، مما قلل من قيمة انضمام دولة الإمارات لهذه الاتفاقية.

---

[١] تنظر في تفصيل الاتفاقية الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية على الرابط التالي: < https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/rome/ > آخر زيارة للموقع كانت بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

٤) اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية:

وقعت هذه الاتفاقية في مدينة بروكسل البلجيكية في العام ١٩٧٤ وتهدف إلى تنظيم عملية البث عبر الأقمار الصناعية بما يحمله هذا البث من نشر مختلف البرامج، حيث تتطلب الاتفاقية من الدول الأعضاء عدم السماح بمثل هذا البث دوت تصريح وبضوابط معينة، ولم تنضم دولة الإمارات العربية المتحدة لهذه الاتفاقية.

٥) معاهدة الويبو "WIPO" بشأن الأداء والتسجيل الصوتي:

أبرمت هذه المعاهدة في العام ١٩٩٦ ودخلت حيز النفاذ في العام ٢٠٠٠، وتناولت بالتنظيم نوعين من أنواع الحقوق المجاورة لحق المؤلف، النوع الأول هو حقوق أصحاب الأداء، أما النوع الثاني فهي حقوق منتجو التسجيلات الصوتية، ولعل أبرز نصوص هذه الاتفاقية ما ورد في المادة (١٧) منها، حيث رفعت الحد الأدنى للحماية من (٢٠) سنة إلى (٥٠) سنة،[١] على أن ذلك يقتصر على حقوق أصحاب الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية، أما فيما يتعلق بحقوق هيئات الإذاعة فإن مدة الحد الأدنى للحماية تبقى خاضعة لاتفاقية روما للعام ١٩٦١، أي ٢٠ سنة فقط.

ولقد انضمت دولة الإمارات لهذه المعاهدة بموجب المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، بشأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى معاهدة الوايبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ١٩٩٦.

٦) اتفاقية تريبس TRIPs:

أبرمت الاتفاقية الدولية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، أو ما تعرف اختصاراً باتفاقية " التريبس" في العام ١٩٩٤ وأصبحت تدار من قبل منظمة التجارة العالمية، وتعتبر واحدة من أهم الاتفاقيات الدولية التي اعترفت بدور وتأثير الملكية الفكرية

---

[١] ينظر في تفصيل الاتفاقية الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية على الرابط التالي: < https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wppt/ > آخر زيارة للموقع كانت بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ الساعة الثامنة وخمس وثلاثون دقيقة.

على التجارة الحرة بين دول العالم، وقد احتوت الاتفاقية على نصوص موجهة إلى الحقوق المجاورة لحق المؤلف، ومنها نص المادة (١٤) الذي تناول صور الحقوق المجاورة لحق المؤلف ونطاق الحماية الخاص بها،[١] ولقد أصبحت دولة الإمارات ملزمة بهذه الاتفاقية باعتبارها عضوا في منظمة التجارة العالمية التي انضمت إليها بموجب المرسوم الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.

٧) معاهدة بكين بشأن الأداء السمعي والبصري:

جاءت هذه المعاهدة المبرمة في العام ٢٠١٢ لتقر أربعة حقوق لأصحاب الأداء، هذه الحقوق هي: حق الاستنساخ، حق التوزيع، حق الإتاحة، وحق التأجير، حيث عملت المعاهدة على وضع نصوص تنظم هذه الحقوق،[٢] وقد انضمت دولة الإمارات لهذه الاتفاقية بموجب المرسوم الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن انضمام الدولة إلى معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري.

٨) علاقة الاتفاقيات والمعاهدات ببعضها والمبادئ المشتركة بينها:

بعد أن استعرض الباحث في النقاط السابقة أهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المرتبطة أو المؤثرة على الحقوق المجاورة لحق المؤلف، تجب الإجابة على سؤال مهم متعلق بالعلاقة بين هذه الاتفاقيات في ظل تنوعها وتعددها، لذلك وجب التنويه إلى بعض المبادئ التي تحكم العلاقة بين هذه الاتفاقيات وذلك على النحو التالي:

أ) اللاحق يلغي السابق:

ويقصد بهذا المبدأ أنه إذا أقرت اتفاقية معنية حكماً معيناً ثم جاءت اتفاقية لاحقة لتقر حكماً متعارضاً مع الحكم السابق فإنه يقدم حكم الاتفاقية اللاحقة، وهذا ليس إلا تطبيقاً لما

---

[١] ينظر في تفصيل الاتفاقية الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية على الرابط التالي: < https://www.wto.org/english/tratop_e/trips_e/intel٢_e.htm > آخر زيارة للموقع كانت بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ الساعة الثامنة وخمس وثلاثون دقيقة.

[٢] ينظر في تفصيل المعاهدة الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية على الرابط التالي: < https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/beijing/ > آخر زيارة للموقع كانت بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ الساعة الثامنة وأربعون دقيقة صباحاً.

نصت عليه معاهدة جنيف لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات في مادتها الثلاثون،[١] حيث نصت على أن تطبيق هذا المبدأ يستلزم اتفاق الحكمين حول الموضوع، وانضمام الدول لكلا الاتفاقيتين، ومن الأمثلة التطبيقية لهذا المبدأ ما حدث بشأن الحد الأدنى من الحماية المقررة لأصحاب الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية، حيث رفعتها اتفاقية الوايبو لعام ١٩٩٦ إلى (٥٠) سنة بعد أن كانت (٢٠) سنة في اتفاقية روما لعام ١٩٩٦١.

ب) الالتزام بالعلاقة التكاملية بين الاتفاقيات :

ويقصد بهذا أن انضمام أي دولة لاتفاقية معينة لا يسقط عنها التزاماتها المقررة عليها بموجب الاتفاقيات الأخرى، ولعل نص المادة الثانية من اتفاقية التريبس لعام ١٩٩٤ أقوى دليل على هذا الدور، حيث نصت المادة على أنه "لا يوجد في الأجزاء من الأول إلى الرابع من هذه الاتفاقية ما ينتقص من الالتزامات الحالية التي قد تقع على الأعضاء تجاه بعضهم البعض بموجب اتفاقية باريس واتفاقية برن واتفاقية روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة"، وكذلك نصت المادة الأولى من معاهدة الوايبو لعام ١٩٩٦ بشأن الأداء والتسجيل الصوتي على حكم مماثل.

ت) أجازت الاتفاقيات للدول الأعضاء الدخول في اتفاقيات فيما بينها لتنظيم مسائل الحقوق المجاورة لحق المؤلف طالما لا تتعارض أحكام هذه الاتفاقيات مع الحد الأدنى للحماية المقرر بموجب الاتفاقيات، أو تخلق حكماً متعارضاً مع احكام الاتفاقيات، وقد نصت اتفاقية روما لعام ١٩٦١ صراحة على هذه المكنة في المادة (٢٢).

ث) من الملاحظ على مجمل الاتفاقيات أنها سعت إلى تقليل حجم التحفظات قدر المستطاع، وجعله في نطاق ضيق مرتبط ببعض الاحكام، وهذا التوجه نجده في المادة (٣١) من اتفاقية روما، والمادة (٢١) من معاهدة الوايبو لعام ١٩٩٦، ولعل السبب في هذا التوجه يتمثل في تفعيل دور القواعد والاحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات من خلال إلزام الدول بالأحكام والقواعد التي تعتبر الحد الأدنى والضروري الواجب توافره

---

[١] ينظر في تفصيل الموقع الرسمي للأمم المتحدة على الرابط التالي: <
https://treaties.un.org/doc/publication/unts/volume%٢٠١١٥٥/volume-١١٥٥-i-١٨٢٣٢-english.pdf> آخر زيارة للموقع كانت بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦ الساعة التاسعة صباحاً.

لحماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف، وبالتالي فإن تقديم تحفظ يعني النزول عن هذا الحد الأدنى من الحماية.

ثالثاً: التنظيم التشريعي الإماراتي للحقوق المجاورة لحق المؤلف :

نظم المشرع الإماراتي الأحكام المتعلقة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف في القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهو التشريع الذي أشار إليه الباحث في غير موضع في الوريقات السابقة.

في هذا التشريع حدد المشرع الإماراتي ونظم الكثير من الأحكام المتعلقة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف، كتحديد أصحاب هذه الحقوق في المادة الأولى منه، ونطاق الحماية في المواد الثانية والثالثة والرابعة والمواد السادسة عشر والسابعة عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر، كما نظم مدة الحماية والتراخيص في مواد الفصل الرابع من التشريع.

ومن الملاحظ على التشريع الإماراتي أنه انعكاس لما هو وارد في مختلف الاتفاقيات التي انضمت إليها دولة الإمارات، وهو أمر منطقي، ذلك أن التصديق على الاتفاقية يعني اعتبارها جزءاً من التشريع الداخلي، كما أنه انعكاس لما نصت عليه هذه الاتفاقيات من إلزام الدول المنضمة للاتفاقيات بمواءمة تشريعاتها المتعلقة بالملكية الفكرية مع الاحكام الواردة في هذه الاتفاقيات، من ذلك ما نصت عليه المادة (٢٦) من اتفاقية روما لعام ١٩٦١، والمادة (٢٣) من اتفاقية الوايبو لعام ١٩٩٦.

ويظهر للباحث أن المشرع الإماراتي التزم تماماً بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات وتجنب استخدام أي نص مرن تضمنته، مما فوت عليه فرصة تنظيم بعض المسائل كنشاطات فناني السيرك غير المرتبطة بمصنف أدبي وكان من الأفضل لو أن المشرع الإماراتي نظم مثل هذه المسائل.

أما في مجال تنازع القوانين وهو ما يهمنا في هذه الدراسة، فقد حدد المشرع في المادة (٤٤) أنه يطبق القانون الإماراتي متمثلاً في القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالنسبة للأجانب، بشرط المعاملة بالمثل ودون الإخلال

بما تنص عليه الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، هذا النص سيكون محلا لمزيد من التفصيل في المباحث القادمة.

المبحث الثاني

القواعد الموضوعية لفض تنازع القوانين في مسائل الفعل الضار الناشئ عن الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف

تمهيد وتقسيم:

بين الباحث في المبحث الأول من هذه الدراسة البعد الدولي للحقوق المجاورة لحق المؤلف، وكيف أن دول العالم لجأت إلى اتفاقيات دولية لتنظيم هذه الحقوق وتحديد آليات حمايتها، وقد انضمت دولة الإمارات لكثير من هذه الاتفاقيات.

ولقد أدى وجود هذه الاتفاقيات الدولية إلى خلق قواعد موضوعية في مجال تنازع القوانين تُطبق لفض الخلاف حول كثير من النقاط التي قد تثيرها العلاقات الدولية الخاصة المرتبطة بهذه الحقوق بعيداً عن منهج الإسناد، وهو ما اعترف به المشرع الإماراتي أيضاً في المادة (٤٤) من القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فأعطى الأولوية لتطبيق القواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية لفض تنازع القوانين قبل منهج الإسناد.

في هذا المبحث يحاول الباحث استعراض دور القواعد الموضوعية في فض تنازع القوانين في منازعات الفعل الضار الناتجة عن الاعتداء على حق من الحقوق المجاورة لحق المؤلف، على أن الباحث سيتناول في المطلب الأول تقديماً لماهية القواعد الموضوعية في مجال تنازع القوانين قبل أن يفند دورها في فض تنازع القوانين في منازعات الفعل الضار الناتج عن الاعتداء على حق من الحقوق المجاورة لحق المؤلف في المطلب الثاني، وعند الإشارة إلى هذه الاتفاقيات فإن ذلك سيقتصر على الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة الإمارات العربية المتحدة على اعتبار أنها تمثل النطاق المكاني لهذه الدراسة.

المطلب الأول
ماهية منهج القواعد الموضوعية في مجال تنازع القوانين

أولا: تعريف القواعد الموضوعية في مجال تنازع القوانين:

يعرف أستاذنا الدكتور أحمد عبدالكريم سلامة القواعد الموضوعية في مجال تنازع القوانين بأنها: "مجموعة القواعد الموضوعية، أو المادية، المُستقاة من مصادر متعددة، وتقدم تنظيماً قانونياً وحلولاً ذاتية لمعاملات التجارة الدولية، على نحو يجعل منها قانوناً خاصاً مستقلاً عن القانون الذي يحكم الروابط الداخلية البحتة".[١]

ولتوضيح هذا التعريف نضرب علية مثالاً يتمثل فيما قامت به دول الخليج العربية من محاولةٍ لوضع أحكامٍ موضوعية خاصةٍ بالأحوال الشخصية تطبق في جميع دول الخليج دون الحاجة لتطبيق فكرة الإسناد، حيث ظهرت هذه المحاولة في شكل وثيقةٍ عرفت باسم وثيقة مسقط للنظام الموحد للأحوال الشخصية [٢]، هذه الوثيقة تعامل دول الخليج العربي على أنها دولة واحدة، وأن مواطنيها ينتمون إلى دولة واحدة، وبالتالي تطبق أحكامها على العلاقات الدولية الخاصة المتعلقة بالأحوال الشخصية بين مواطني المجلس بشكل مباشر، فلو أن سعودياً متزوجاً من بحرينية نشأ بينهما بعد طلاقهما نزاع حول الحضانة، فإن الإجابة على كل الأسئلة المتعلقة بالحضانة كسن سقوط الحضانة وشروط الطرف الحاضن وغيرها تتحدد مباشرة من خلال وثيقة مسقط دون تطبيق قانون دولة معينة.

---

[١] ينظر في ذلك أ.د. أحمد عبدالكريم سلامة، حماية حقوق الملكية الفكرية بين منهجي قاعدة التنازع والقواعد الموضوعية، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد الأول، المجلد ٢٥، ص ١٨.

[٢] صدرت هذه الوثيقة في العام ١٩٩٦، واستمر العمل بها لمدة ٨ سنوات، للاطلاع على الوثيقة، ينظر في ذلك الموقع الالكتروني للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية على الرابط التالي: < https://nshr.org.sa/ >آخر زيارة للموقع كانت بتاريخ ٩ أغسطس ٢٠٢٠ الساعة ٦:٣٠ صباحاً.

ثانياً: خصائص القواعد الموضوعية لفض تنازع القوانين :

تتمتع القواعد الموضوعية لفض تنازع القوانين بجملة من الخصائص تميزها عن منهج الإسناد المستخدم لذات الغرض، هذه الخصائص تتمثل في:

١) القواعد الموضوعية قواعد مباشرة :

تتميز القواعد الموضوعية في مجال تنازع القوانين بأنها قواعد مباشرة تُعطي إجاباتٍ للأسئلة المثارة في المنازعة الدولية الخاصة دون اسناد السؤال إلى قانون دولةٍ معينةٍ لإجابته، وهذا هو ما يميز القواعد الموضوعية مقارنة بقواعد الإسناد.

ولعل السبب في كون القواعد الموضوعية قواعد مباشرة يرجع إلى دور هذه القواعد والسبب من وراء نشأتها، فهذه القواعد نشأت في أحضان التجارة الدولية ولاستيفاء متطلباتها، فالمستثمرون حول العالم يجدون حرجاً في أنفسهم من تطبيق منهج الإسناد في استثماراتهم الدولية، حيث قد يؤدي تطبيق هذا المنهج إلى تطبيق قوانين دول تتميز بضعف التنظيم التشريعي،[١] فتم استحداث هذه القواعد للحيلولة دون القفز في المنطقة المظلمة لمنهج الإسناد، فبعض دول العالم ما يزال تنظيمها القانوني لمسائل الحقوق المجاورة لحق المؤلف على سبيل المثال لم يصل إلى الدرجة الكافية من الحماية التي تُشجع أصحاب هذه الحقوق على قبول تطبيق قوانين تلك الدول باطمئنان.

كما أن كون القواعد الموضوعية قواعد مباشرة يرجع إلى أنها تنظم مسائل متفق على أهميتها في مجال العلاقات الدولية الخاصة، خاصة مسائل التجارة الدولية، فجاءت فكرة القواعد الموضوعية لتنظم هذه الاحكام الملائمة للتجارة الإلكترونية وفق متطلبات هذه التجارة.[٢]

٢) القواعد الموضوعية قواعد ذاتية :

يقصد بكون القواعد الموضوعية قواعد ذاتية أي أنها تمثل قانوناً مستقلاً قائماً بذاته على النحو الموضح في التعريف السابق الذي وضعه الأستاذ الدكتور أحمد عبدالكريم سلامة.

---

[١] ينظر في ذلك د. خليل إبراهيم محمد خليل، تكامل مناهج تنازع القوانين، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٥ ص ١٦٩

[٢] ينظر في ذلك المرجع السابق.

ولعل كون القواعد الموضوعية قواعد ذاتية يرجع إلى طبيعة هذه القواعد التي تتفق فيها مع القواعد الموضوعية في مختلف فروع القانون، فإذا كان منهج الإسناد منهجاً تتميز به وسائل فض تنازع القوانين في مجال العلاقات الخاصة الدولية، فإن القواعد الموضوعية لا تختلف في مجال العلاقات الدولية الخاصة عن غيرها من العلاقات الخاصة، فكلاهما يضع أحكاماً موضوعية تجيب على الأسئلة المطروحة من خلال نصوص قانونية مباشرة.

٣) القواعد الموضوعية قواعد نوعية :

لخاصية كون القواعد الموضوعية في مجال تنازع القوانين قواعد نوعية وجهان، الوجه الأول متعلق بالأشخاص الذين تُخاطبهم، فهي ليست عامة معنية بجميع الأشخاص وإنما تخاطب الأشخاص المتعاملين في موضوع النزاع المنظم من خلال القواعد الموضوعية، أما الوجه الثاني لكون القواعد الموضوعية قواعد نوعية، فيتمثل في طبيعة الموضوعات التي تتناولها، فهي لا تخاطب إلا نوع التجارة أو المسألة التي تنظمها، فالقواعد الموضوعية الخاصة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف على سبيل المثال معنية فقط بهذا النوع من الحقوق، على خلاف قواعد الإسناد المتعلقة بالفعل الضار، التي قد تتناول الضرر الناتج عن الاعتداء على هذه الحقوق أو غيرها من الحقوق التي يتسبب الاعتداء عليها ضرراً.[١]

٤) القواعد الموضوعية قواعد تلقائية :

الصفة التلقائية للقواعد الموضوعية مرتبطة وبشكل كبير بنشأة هذه القواعد، فكثير من القواعد الموضوعية في مجال التجارة الدولية هي قواعد عرفية اتفق أطراف التجارة الدولية عل حتمية تطبيقها في مجال العلاقات التجارية الدولية وإن لم يتم تنظيمها تشريعياً سواء من خلال الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الداخلية.[٢]

٥) القواعد الموضوعية قواعد دولية في غالبها :

هذه الصفة للقواعد الموضوعية مرتبطة بطريقة تنظيمها، فالقواعد الموضوعية تجد معظم تنظيمها في الاتفاقيات الدولية، وكيف لا، فهي تعالج علاقات دولية خاصة تتطلب

---

[١] ينظر في ذلك المرجع السابق، ص ١٧٤.

[٢] ينظر في ذلك المرجع السابق ص ١٧٥.

تعاوناً بين مختلف دول العالم لوضع أحكام مباشرة لمسائل تتفق الدول على وجوب احترامها، وهو أمر متحقق في مجال الحقوق المجاورة لحق المؤلف على النحو الذي سيبينه الباحث لاحقاً عند الحديث عن القواعد الموضوعية لفض تنازع القوانين في منازعات الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف.

إلا أن كون القواعد الموضوعية قواعد دولية المصدر في غالبيتها لا يغني عن تنظيمها من خلال تشريعات داخلية، فهناك أحكامٌ موضوعية تتم ترجمتها إلى تشريعاتٍ داخلية وهذا ما أكده المشرع الإماراتي في قانون الاستثمار الأجنبي المباشر الصادر بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨، والذي نص في مادته الأولى على سريان أحكامه على مشاريع الاستثمار الأجنبي التي يتم ترخيصها وتأسيسها في الدولة، وهو بذلك يضع قاعدة موضوعية تفيد بتطبيق القانون الإماراتي.

٦) القواعد الموضوعية تلعب دوراً وقائياً :

يمكن القول مجازاً أن تطبيق القواعد الموضوعية يحول دون نشأة فكرة تنازع القوانين، فالالتزام بهذه القواعد وتطبيقها يمنع ظهور فكرة التنازع، فلا يوجد بحث عن قانون مناسب لحكم المنازعة، وإنما ما سيتم هو تطبيق قواعد موضوعية معينة بغض النظر عن كون المسألة دولية خاصة يتداخل فيها أكثر عن قانون.

المطلب الثاني

تطبيقات لقواعد موضوعية لفض تنازع القوانين في مسائل الفعل الضار الناتج عن الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف

بداية لذي بدء يجب القول أن تطبيق القواعد الموضوعية لفض المنازعات الدولية الخاصة في مجال الحقوق المجاورة لحق المؤلف متى كان النزاع قائماً على الفعل الضار لا يختلف عنه فيما إذا كان النزاع قائماً على الإخلال بالتزام عقدي، فالقاضي في كلا الحالتين سيبقى ملتزماً بتطبيق القواعد الموضوعية على المنازعة متى كانت الظروف والملابسات موائمة لهذا التطبيق، فالقاضي الإماراتي عندما يواجه نزاعاً متعلقاً باعتداء على حق لصاحب أداء علني، وكان هذا الاعتداء قد أخذ شكل استنساخ لأدائه دون إذنه وبصورة تمس سمعته، سيبقى ملزماً بالقواعد الموضوعية المتعلقة بمدد الحماية المنصوص عليها في الاتفاقيات، وسيبقى ملزماً بمبدأ الحماية التلقائية، وهي ذات القواعد الواجب تطبيقها إذا كانت المنازعة قد أخذت الطابع التعاقدي.

ثم أقول أن القواعد الموضوعية في اتفاقيات الحقوق المجاورة لحق المؤلف تظهر على شكل مبادئ تلتزم بها الدول بغض النظر عن التشريع واجب التطبيق وما قد ينص عليه من أحكام قد تكون مخالفة لما هو وارد في هذا المبدأ، كما أن كثيراً من هذه المبادئ تمت ترجمته فعلياً إلى نصوص قانونية داخلية كنتيجة لالتزام الدول بهذه الإتفاقيات.

وعلى ذلك فإن الباحث يسعى من خلال هذا المطلب إلى استعراض مجموعةٍ من المبادئ التي تشكل قواعد موضوعية يجب على القاضي الإماراتي الالتزام بها انطلاقاً من التزام دولة الإمارات بالاتفاقيات المصادقة عليها في مجال الحقوق المجاورة لحق المؤلف، أو انطلاقاً لما نُصَّ عليه في قانونه، وذلك على النحو المبين تباعاً.

الفرع الأول
مبدأ الحد الأدنى من الحماية

يُقصد بالحد الأدنى من الحماية تمتع أصحاب الحقوق المجاورة بمجموعةٍ من الحقوق التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية بحيث لا يجوز النزول عن هذه الحقوق باعتبارها تُمثل الحد الأدنى من الحقوق، سواء كان أصحاب هذه الحقوق مواطنين أو أجانب.

ولعل الهدف من وجود حدٍّ أدنى لحماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف يتمثل في إيجاد نوعٍ من المساواة في الحماية بين الدول الأعضاء حول مضمون هذه الحماية، مما يساعد في سهولة انتقال صور الحقوق المجاورة لحق المؤلف بين هذه الدول، ويزيد من استغلالها وتحقيق الطمأنينة لأصحابها أينما انتقلوا مع علمهم بوجود حد أدنى لحماية حقوقهم.

يظهر من خلال ما تقدم أن هناك محدد رئيسي لتطبيق هذا المبدأ، يتمثل في أن ما هو وارد في الاتفاقيات إنما يمثل الحد الأدنى من الحقوق، فإذا كانت التشريعات الوطنية تقدم حماية أكثر فإن ذلك يلزم الدولة بتقديم ذات الحماية للأجانب من أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف من خلال مبدأ المساواة والذي ستتم الإشارة إليه في فرع مستقل.

أما عن صور الحماية التي تدخل في تطبيق هذا المبدأ فتتمثل في:

١) تحديد حد أدنى لمدة الحماية :

يقصد بمدة الحماية المدة التي يتمتع خلالها النشاط الفني أو الادبي أو التجاري لصاحب الحق المجاور بصور الحماية المختلفة التي نص القانون أو الاتفاقيات عليها والتي تمنع الغير من الاعتداء عليها.

وعليه فقد حددت اتفاقية روما لعام ١٩٦١ مدة دنيا لحماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف ب (٢٠) سنة، ثم جاءت اتفاقية الوايبو لعام ١٩٩٦ في مادتها السابعة عشر لترفع هذه المدة إلى (٥٠)، على أنه يجب التنويه على أن اتفاقية الوايبو لعام ١٩٩٦ تقتصر فقط على فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية، مما يجعلنا نتساءل عن مدى امتداد هذه الزيادة في الحد الأدنى لمدة الحماية إلى هيئات البث الإذاعي.

ما يظهر للباحث أن مدة الحد الأدنى هذه لا تمتد لهيئات البث الإذاعي لعدم النص على ذلك، حيث تبقى المدة الدنيا للحماية مقتصرة على (٢٠) سنة وفقاً لما جاء في اتفاقية روما، وهو ما أكده المشرع الإماراتي بموجب نص البند التاسع من المادة (٢٠) من القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي جاءت تطبيقا لما هو وارد في اتفاقية روما.

ولم يتبين للباحث السبب وراء التمييز بين فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من جهة وهيئات البث الإذاعي من جهة أخرى في مجال مدة الحماية، ويرى أن الأولى توحيد مدد الحماية بين مختلف طوائف أصحاب الحقوق المجاورة، لانتفاء علة التمييز.

أما من حيث تاريخ بدء سريان المدة فتتمثل فيما يلي:

أ) بالنسبة لفناني الأداء فمدة الحماية تبدأ من السنة التالية لسنة تقديم الأداء، وهو ما أكدته المادة (١٤) من اتفاقية روما، أما إذا تم تقديم هذا الأداء من خلال تثبيته بتسجيل صوتي أو مرئي فتحسب المدة اعتبارا من السنة التالية للتثبيت، ولقد وضحت اتفاقية الوايبو لعام ١٩٩٦ هذا الأمر في نص الفقرة الأولى من المادة (١٧).

أما التشريع الإماراتي فقد جاء مؤيداً لما نصت عليه الاتفاقيتين حول تاريخ حساب المدة حيث نص على ذلك في البند السابع من المادة (٢٠) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ب) أما بالنسبة لمنتجي التسجيلات الصوتية فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (١٧) من اتفاقية الوايبو على أن مدة الحماية تسري من السنة التالية لنشر التسجيل الصوتي أو تثبيته على مسجل ما، إذا لم يكن قد نشر، وهو ما أكدته الفقرة الثامنة من المادة (٢٠) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي.

ت) أما تاريخ بدء سريان مدة الحماية لهيئات البث الإذاعي فقد حددته المادة (١٤) من اتفاقية روما لعام ١٩٦١ بالنص على أن هذا التاريخ يبدأ من السنة التالية لبث البرنامج، وهو ما أكده التشريع الإماراتي وفق البند التاسع من المادة (٢٠) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

٢) الحقوق المادية والأدبية لأصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف :

أما الصورة الأخرى من صور الحد الأدنى للحماية الممنوحة لأصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف فتتمثل في النص على مجموعةٍ من الحقوق الأدبية والمادية التي يجب أن يتمتع بها أصحاب هذه الحقوق ولا يجوز النزول عنها باعتبارها حدا أدنى يضمن العدالة في التعامل مع أصحاب هذه الحقوق.

ففي مجال الحقوق التي يتمتع بها فنانو الأداء نصت اتفاقية الوايبو في مادتها الخامسة على حقهم في أن ينسب أداؤهم لهم ومنع أي تحريف لهذا الأداء يضر بسمعتهم، كما أن لهم حقوقاً مالية متعلقة بالاستنساخ والتوزيع والإتاحة والتأجير، وهو ما أكدته اتفاقية الوايبو في موادها من (٧) إلى (١٠).

أما فيما يتعلق بحقوق منتجي التسجيلات الصوتية فقد حَددت المواد (١١) و(١٢) و (١٣) و (١٤) من اتفاقية الوايبو لعام ١٩٩٦ حقوقهم بأنها تتمثل في حقوق الاستنساخ والتأجير والتوزيع والإتاحة.

أما بالنسبة لحقوق هيئات البث الإذاعي فقد حددتها المادة (١٣) من اتفاقية روما لعام ١٩٦١ بأنها تتمثل في الحق في الترخيص بالبث والتثبيت والاستنساخ.

ولقد نص المشرع الإماراتي على هذه الحقوق في الفصل الثالث من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لعام (٢٠٠٢)، ما يفرض على القاضي الإماراتي الالتزام بمضامين هذه الحقوق بغض النظر عن القانون واجب التطبيق.

الفرع الثاني
مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

يقصد بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية هو التزام تضطلع به الدولة تجاه دولة أخرى، بحيث يستفيد رعايا هذه الدولة الأخيرة بأية امتيازات تمنحها الدولة لرعايا دولة أخرى.

ولفهم هذا المبدأ نقول أنه يتطلب وجود ثلاث دول، الدولة الأولى هو الملتزمة بالمبدأ، والدولة الثانية هي الدولة المستفيدة، أما الدولة الثالثة فهي الدولة الأولى بالرعاية، فعندما تدخل الدولة الملتزمة في اتفاقية مع الدولة المستفيدة من المبدأ بحيث يستفيد رعايا الدولة المستفيدة بأي امتيازات تمنحها الدولة الملتزمة لرعايا الدولة الأكثر رعايا، نكون أمام تطبيق لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية، على أن شرط الدولة الأولى بالرعاية قد يكون عاماً غير مرتبط بنوعٍ معين من الحقوق وقد يكون مقتصراً على أنواع معينة.[١]

يظهر مما تقدم أن شرط الدولة الأولى بالرعاية شرط اتفاقي يظهر من خلال اتفاقيات، بعضها يكون تبادلياً بحيث يستفيد منه كلا طرفي المعاهدة، فتكون الدولة الطرف ملتزمة ومستفيدة في ذات الوقت، وقد يكون الشرط أحادياً من طرف واحد.[٢]

أما قيمة هذا الشرط إجمالا فتتمثل في أنه يعمل على تحسين مركز الأجانب في الدول، كما أنه يغني الدول عن الدخول في سلسة طويلة من الاتفاقيات توسع من امتيازات مواطنيها، أما ما قد يُؤخذ عليه فيتمثل في أنه يجعل مركز الدولة المستفيدة غير مستقر، حيث يؤكد الفقه على أن حقوق وامتيازات رعايا الدولة المستفيدة تنقص وتزداد وفقاً لما يتم منحه لرعايا الدولة الأكثر أو الأولى بالرعاية، مما يجعلهم في وضع غير مستقر، كما أن تطبيق هذا المبدأ وما ينتج عنه من إلزام الدولة الملتزمة تجاه الدولة المستفيدة بحقوق، قد يجعلها مترددة في منح أي امتيازات إضافية لرعايا الدولة الأكثر رعاية رغم حاجتها إلى ذلك كصورة من صور التعاون الإضافي.[٣]

---

[١] ينظر في ذلك أ.د. محمد روبي قطب، الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الثانية، إصدارات أكاديمية شرطة دبي، دبي الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٣، ص ٥٢٧.

[٢] ينظر في ذلك المرجع السابق، ص ٥٢٨.

[٣] ينظر في ذلك المرجع السابق، ص ٥٣٠.

أما في مجال الملكية الفكرية وبالأخص الحقوق المجاورة لحق المؤلف فإن قيمة هذا الشرط تظهر بالإضافة إلى الفوائد السابقة،في أنه يعمل على تقليل الاختلافات بين الدول في مجال امتيازات الملكية الفكرية، حيث يعمل على تمتع الأعضاء بذات الامتيازات التي يتمتع بها الأطراف الأخرى حتى نصل في النهاية إلى مستويات متقاربة من الحماية والامتيازات.[1]

ولقد نصت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة باتفاقية (Trips) على هذا المبدأ في مادتها الرابعة حين أشارت إلى أنه: "فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فإن أى ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أى بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى".

وحيث أن النص المذكور أعلاه جاء عاماً يشمل جميع أنواع وصور الملكية الفكرية بما فيها الحقوق المجاورة لحق المؤلف، ولما كانت دولة الإمارات العربية المتحدة قد صادقت على الاتفاقية المذكورة بموجب المرسوم الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧، إذا فالدولة أصبحت ملزمةً بمنح رعايا الدول الأخرى الأعضاء في هذه الاتفاقية أية امتيازات إضافية قد تمنحها لرعاية دولة أخرى.

الملفت للنظر في هذا الشرط على النحو الذي أوردته الاتفاقية أنه لم يشترط أن تكون الدولة الأولى بالرعاية دولة منضمة إلى الاتفاقية،فمتى ما دخلت الدولة العضو في اتفاقية مع دولة أخرى تمنح بموجبه رعايا تلك الدولة وإن لم تكون عضوا فقي اتفاقية التريبس،امتيازات معينة متعلقة بالملكية الفكرية فإنه يستفيد منها رعايا باقي الأعضاء في الاتفاقية.[2]

تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات المتخصصة في مجال الحقوق المجاورة لحق المؤلف لم تنص صراحة على تطبيق هذا المبدأ، ونقصد هنا اتفاقيات مثل اتفاقية روما لعام

---

[1] يُنظر في ذلك د. داود بن عبدالعزيز الداود، تنازع الأنظمة والقوانين في حقوق الملكية الفكرية دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٧، ص ١٤٥.

[2] يُنظر في ذلك د.هايدي عيسى حسن، المرجع السابق، الهامش رقم (٢)، ص ٥٠٠.

١٩٦١، ولكن التزام دولة الإمارات بهذا الشرط نابع من كونها دولة ملتزمة باتفاقية التريبس.

الفرع الثالث
مبدأ المساواة بين الأجنبي والوطني

من المبادئ التي أقرتها القواعد الموضوعية الواردة في الاتفاقيات الدولية المعنية بالحقوق المجاورة لحق المؤلف، مبدأ مساواة المعاملة بين الوطنيين والأجانب من حيث الحقوق الممنوحة لهم، وعلى ذلك يمكننا القول أن تطبيق هذا المبدأ يعتبر الوسيلة المثلى لتحقيق أكبر قدر من الحماية للأجانب رعايا الدول المتعاقدة من فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث أمام القانون الإماراتي.

ولقد نصت اتفاقية روما لعام ١٩٦١ على تطبيق هذا المبدأ صراحة في موادها الرابعة والخامسة والساسة وفق ضوابط وشروط معينة تهدف في مجملها إلى ربط النشاط المراد حمايته في دولة الإمارات _ باعتبارها إحدى الدول المتعاقدة_ مع الدول المتعاقدة الأخرى، فنجد المادة الرابعة تشترط لتطبيق المبدأ من قبل القاضي الإماراتي في مجال فناني الأداء أن يكون الأداء قد أجري أو ثبت أو أذيع لأول مرة في إقليم دولة متعاقدة، في حين أن المادة الخامسة اشترطت ليتمتع منتجي التسجيلات الصوتية بذات الحماية الوطنية التي يتمتع بها مواطنو دولة الحماية _ وهي هنا دولة الإمارات _ أن يكون التسجيل الصوتي قد سجل أو نشر لأول مرة في دولة متعاقدة، كما أن المادة السادسة من الاتفاقية اشترطت أن يكون البرنامج الإذاعي قد بث من دولة متعاقدة أو له مقر رئيسي في دولة متعاقدة حتى يتمتع بالحماية الوطنية أمام القانون الإماراتي.

ولقد ترجم المشرع الإماراتي تطبيق هذا المبدأ من خلال نص المادة (٤٤) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لعام ٢٠٠٢ وذلك من وجهين؛ الوجه الأول يتمثل في نصه على تطبيق القانون الإماراتي على المصنفات والأداء والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية الخاصة بالأجانب مما سيخضعهم لذات الحماية التي يتمتع بها الوطنيون، أما الوجه الثاني لتطبيق المبدأ فهو نص المشرع الإماراتي على الالتزام بالاتفاقيات الدولية

التي انضمت إليها الدولة في مجال حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والتي بدورها نصت على هذا المبدأ على النحو المبين سلفاً.

على أنه يجب التشديد على أن تطبيق هذا المبدأ يبقى مرتبطاً وبشكل كبير بتطبيق مبدأ الحد الأدنى من الرعاية، أي أن الدول المتعاقدة في الاتفاقيات التي نصت على هذا المبدأ تلتزم بمبدأ المعاملة الوطنية بشرط عدم النزول عن الحد الأدنى المقرر في الاتفاقيات.

الفرع الرابع
مبدأ الحماية التلقائية ومبدأ الارتباط بحق المؤلف

أولاً: مبدأ الحماية التلقائية:

يقصد بمبدأ الحماية التلقائية عدم اشتراط إجراء شكلي للحصول على الحماية، وقد نصت الاتفاقيات المنظمة للحقوق المجاورة لحق المؤلف على هذا المبدأ، من ذلك ما نصت عليه المادة (٢٠) من اتفاقية الوايبو لعام ١٩٩٦ من عدم اشتراط إجراء شكلي للتمتع بالحقوق وممارستها، وقد نص على ذات المبدأ المشرع الإماراتي في المادة (٤) من قانون الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف بقوله "لا يترتب على عدم إيداع المصنف أو تسجيل حقوقه أو ما يطرأ عليه من تصرفات إخلال بأي وجه من أوجه الحماية أو الحقوق التي يقررها هذا القانون".

وقد يتساءل البعض فيما إذا كان اشتراط الإيداع والتسجيل المنصوص عليهما في المادة (٤) من القانون الإماراتي يتعارض مع مبدأ الحماية التلقائية لحق المؤلف، والحق أنه لا تعارض، فالإيداع والتسجيل ليس الهدف منهما إنشاء الحق وإنما إثباته من جهة، ورصد الإنتاج الفني والأدبي المرتبط بالحقوق المجاورة لحق المؤلف من جهة أخرى، وعلى

ذلك فإنه يمكن لشخص أن يدعى على آخر بدعوى الاعتداء على حق مجاور له رغم عدم قيام هذا الآخر بإيداع وتسجيل الحق المجاور وفق الإجراءات المعتمدة.[1]

ثانياً: مبدأ الارتباط بحق المؤلف :-

بين الباحث عند حديثه عن شروط تمتع الحقوق المجاورة لحق المؤلف بالحماية أنه يجب أن تكون هذه الحقوق مرتبطة بتعبير عن مصنف أدبي معين، وهو ما يخلق ترابطاً بين حق المؤلف من جهة والحقوق المجاورة لحق المؤلف من جهة أخرى، ويعني أن الحقوق المجاورة لحق المؤلف تخضع لذات الاحكام الخاصة بحق المؤلف، ما لم يوجد نص خاص يقرر خلاف ذلك، أو طالما كان الاختلاف منبعه طبيعة هذه الحقوق.

ويظهر هذا الارتباط بين حق المؤلف من جهة والحقوق المجاورة من جهة أخرى فيما نص عليه المشرع الإماراتي في المادة (٢٤) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بقوله أنه: " تطبق القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف، المنصوص علىها في هذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة".

ختاماً :- فإن الباحث يريد التأكيد على أن ما ذكر سلفاً من مبادئ تمثل القواعد الموضوعية التي يجب على القاضي مراعاتها عند النظر في منازعات الفعل الضار الناتجة عن الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف لا يحول دون تطبيق منهج الإسناد على أجزاء أخرى من المنازعة، فالقواعد الموضوعية ترسم مبادئ عامة، ويمكن لمنهج الإسناد التعامل مع الفرعيات التي قد تحتويها هذه المنازعات، ويبقى التحدي الرئيس في تطبيق القواعد الموضوعية يتمثل في تمييزها بشكل غير قابل للنقاش، فعلى الرغم من الاتفاق على هذه القواعد إلا أن بعضها ما يزال محل تقدير ونظر، وهو ما قد يجعل تطبيقها مختلفاً من دولة إلى أخرى.

---

[1] د. حسن جميعي، ورقة عمل مقدمة ضمن حلقة عمل الوايبو التمهيدية حول الملمية الفكرية، تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية والصناعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٤، ص ١٠- ص ١١.

المبحث الثالث

منهج الإسناد لفض تنازع القوانين في مسائل الفعل الضار الناشئ عن الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف

تمهيد وتقسيم:

بين الباحث في المبحث الثاني من هذه الدراسة دور القواعد الموضوعية في فض تنازع القوانين في منازعات الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف متى أخذ هذا الاعتداء شكل الفعل الضار، على أن القواعد الموضوعية ليست هي الأداة الوحيدة لفض تنازع القوانين في العلاقات الدلية الخاصة ومنها تلك المرتبطة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف، فهناك منهج الإسناد الذي يُعتبر الأساس والمنهج المميز في تطبيقات تنازع القوانين، وعلى ذلك سيعمل الباحث في هذا المبحث على بيان دور منهج الإسناد في فض تنازع القوانين الناشئ عن الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف، من خلال التعريف أولاً بمنهج الإسناد عامة والحاجة لتطبيقه في مجال الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف، ثم تناول أهم ضوابط الإسناد لفض تنازع القوانين في منازعات الفعل الضار الناشئ عن الاعتداء على الحقوق المجاورة لحف المؤلف، وأخيراً بيان تطبيقات منهج الإسناد لتحديد القانون واجب التطبيق على الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف في القانون الإماراتي، كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول
ماهية منهج الإسناد في مجال تنازع القوانين

أولا: تعريف قواعد الإسناد في مجال تنازع القوانين :-

يُعَرَّف منهج الإسناد بأنه المنهج القائم على صياغة قواعد قانونية تُسمى قواعد الإسناد، هذه القواعد مبنية على ضوابط اسناد يتم من خلالها اسناد المنازعة إلى قانون دولة معينة، فعلى سبيل المثال إذا نصت قاعدة في قانون دولة الإمارات على أن القانون واجب التطبيق على الاهلية هو قانون الجنسية، إذا فجنسية الشخص هي التي تحدد سن الرشد وعوارض الاهلية وغيرها من العناصر المتعلقة بالأهلية.

تتكون قواعد الإسناد أساسا من ثلاثة عناصر هي: الفكرة المسندة أو موضوع الإسناد، وضابط الإسناد والقانون المسند إليه، فالفكرة المسندة في المثال السابق هي الأهلية، أما ضابط الإسناد _ وهو المعيار الذي يتم تحديد القانون واجب التطبيق على أساسه_ فهو الجنسية، أما القانون المسند إليه فهو القانون الذي يؤدي تطبيق ضابط الإسناد إلى الوصول إليه.

ولكي تقوم قاعدة الإسناد بعملها فإنه لابد من توافر شرطين: الأول أن تكون العلاقة من علاقات القانون الخاص، أما الثاني فهو أن ترتبط المنازعة أو العلاقة القانونية بأكثر من نظامٍ قانوني، وذلك يحدث متى اصطبغ عنصر أو أكثر من عناصرها بصبغةٍ أجنبية، سواء كان ذلك العنصر هو أطراف العلاقة أو محل العلاقة أو السبب المنشئ لهذه العلاقة.[1]

---

[1] يُنظر في تفصيل ذلك د.عبدالله سيف السبوسي، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين، الاختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية)، إصدارات أكاديمية شرطة دبي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠، ص ٢٩- ص ٣٣.

ثانياً: خصائص قواعد الإسناد لفض تنازع القوانين :-

هناك سمات معينة تميز قواعد الإسناد في قيامها بدورها في فض تنازع القوانين عن غيرها من وسائل فض تنازع القوانين، هذه السمات تتمثل فيما يلي:

١) قواعد الإسناد قواعد غير مباشرة :-

يُقصد بكون قواعد الإسناد قواعد غير مباشرة أي "أنها قواعد لا تقدم حلاً موضوعياً للنزاع المعروض، فدورها يقتصر على ربط النزاع بقانون دولةٍ معينةٍ، ومن ثم يقدم قانون تلك الدولة الحل للمنازعة المعروضة"[١]، فعندما تُشير قاعدة الإسناد على سبيل المثال إلى أن القانون واجب التطبيق على منازعات الاعتداء غير المشروع على حقوق منتجي التسجيلات الصوتية هو قانون الدولة التي تم التسجيل فيها لأول مرة، فدور هذه القاعدة يكون محصوراً في إسناد المنازعة إلى هذا القانون، ويُترك لذلك القانون بعد ذلك حكم كل ما يتعلق بهذه المنازعة، وهذا على خلاف القواعد الموضوعية التي تضع أحكاماً مباشرةً، فتطبيقها هو تطبيقٌ مباشر للإجابة على الأسئلة المطروحة، وعلى ذلك فقاعدة الإسناد تشبه مكاتب الاستعلامات التي توجه المراجع إلى الجهة التي ستقدم له الخدمة دون أن تجيبه هي للموضوع الذي يطلبه.[٢]

٢) قواعد الإسناد قواعد مزدوجة التطبيق :-

يقصد بكون قواعد الإسناد قواعد مزدوجة التطبيق أي أن تطبيقها قد يقود إلى تطبيق قانون دولة القاضي أو دولة أخرى، وبشكل يختلف من منازعة إلى أخرى على الرغم من تطبيق ذات قاعدة الإسناد، فبالعودة إلى القاعدة التي ذكرها الباحث كمثال للخاصية الأولى، إذا كانت دولة التسجيل الأول هي دولة القاضي فيُطَبَّق قانون القاضي، وإن كانت

---

[١] ينظر في ذلك المرجع السابق، ص ٤١.

[٢] يُنظر في ذلك: أ.د. أحمد محمد الهواري، الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي. دراسة لأحكام الجنسية الإماراتية ولحلول مشكلات تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين في القانون الإماراتي، الطبعة الثالثة، مكتبة الجامعة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٢، ص ٣٠٥.

دولةً أجنبيةً فيُطَبَّق قانون تلك الدولة،[1] وهذا على خلاف القواعد الموضوعية التي تُشير دائما إلى تطبيق قانون ذات الدولة وإن تغيرت معطيات المنازعة.

٣) قواعد الإسناد قواعد وطنية في المقام الأول :-

يقصد بكون قواعد الإسناد قواعد وطنية أي أنها تجد مصدرها الرئيسي في التشريعات الوطنية التي تحرص على تضمين قوانينها قواعد الإسناد لتحديد القانون واجب التطبيق، وهذا على خلاف القواعد الموضوعية التي يغلب على مصادرها البعد الدولي المتمثل في الاتفاقيات الدولية.

على أن ذلك لا يعني أن قواعد الإسناد لا يمكن أن تكون ذات مصدر اتفاقي دولي، ولكن حجم ودور الاتفاقيات الدولية في نشأة قواعد الإسناد أقل عنه في مجال القواعد الموضوعية.[2]

٤) قواعد الإسناد قواعد علاجية لحالة تنازع القوانين :-

يقصد بهذه الخاصية أن قواعد الإسناد لا تحول دون قيام حالة التنازع، بل تهدف للتعامل معها وعلاجها، أما القواعد الموضوعية فهو قواعد وقائية، أي ان تطبيقها يحول دون قيام حالة التنازع من أساسها، حيث تُطَبَّق وبشكلٍ مباشر، وتتعامل مع النزاع وكأنه نزاع يخلو من الصفة الأجنبية التي تميز المنازعات الدولية الخاصة.

ثالثاً: الحاجة إلى منهج الإسناد لفض تنازع القوانين في منازعات الفعل الضار الناشئ عن الاعتداء على الحقوق لمجاورة لحق المؤلف :-

في ظل كثرة الاتفاقيات الدولية التي تناولت وصاغت قواعد موضوعية تمثل أحكاماً مباشرة تطبق على الحقوق المجاورة لحق المؤلف، وفي ضوء ما تقوم به هذه القواعد الموضوعية من دور وقائي للحيلولة دون نشوء إشكاليات متعلقة بتحديد القانون واجب

---

[1] يرى بعض الفقه أن قاعدة الإسناد قاعدة مفردة وليست مزدوجة، وأن دورها يقتصر على تحديد الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص لقانون دولة القاضي، ولكن هذا الرأي مردود ذلك أنه لا يعين قانون الدولة التي يحكم النزاع إذا لم تتحقق الظروف والمتطلبات التي تؤدي إلى تطبيق قانون دولة القاضي، بنظر في ذلك د. عبدالله سيف السبوسي، المرجع السابق، الهامش رقم (٣٤) ، ص ٤٢-٤٣.

[2] بنظر في ذلك المرجع السابق ، ص ١٧-١٨.

التطبيق، يثور السؤال عن قيمة وأهمية منهج الإسناد في تحديد القانون واجب التطبيق على منازعات الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف عامة ومتى أخذ الاعتداء شكل الفعل الضار خاصة، وفي مختلف الأنظمة القانونية عامة، ودولة الإمارات خاصة.

تظهر الحاجة لتطبيق منهج الإسناد في مجال تحديد القانون واجب التطبيق على منازعات الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف متى أخذت شكل المسؤولية عن الفعل الضار فما يلي:

١) **نسبية أثر المعاهدات الدولية:** وهذا يعني أن القواعد الموضوعية المرتبطة بفض تنازع القوانين والوارد ذكرها في الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة الإمارات والمعنية بالحقوق المجاورة لحق المؤلف لن يكون لها مجال للتطبيق وفض تنازع القوانين متى كانت القوانين المتنازعة في المسألة هي قوانين دول غير منضمة إلى الاتفاقيات، وذلك عملاً بمبدأ نسبية أثر الاتفاقيات أو المعاهدات، هذا الوضع يتطلب تفعيل القواعد الوطنية لفض تنازع القوانين والتي تظهر بشكل ملموس في منهج الإسناد[١]، حيث تكون هذه العلاقات خارج نطاق تطبيق القواعد الموضوعية الاتفاقية.

٢) **منحت معظم الاتفاقيات المتعلقة** بالحقوق المجاورة لحق المؤلف الدول الأعضاء حق التحفظ على بعض النصوص الواردة في الاتفاقيات، صحيحٌ أن هذه التحفظات قليلة ومقيدة، ولكنها موجودة، ومثالها ما ورد في المادة (٢١) من اتفاقية الوايبو لعام ١٩٩٦، والمادة (٣١) من اتفاقية روما لعام ١٩٦١، لذلك فقد تكون دولة القاضي قد تحفظت على نص معين لفض تنازع القوانين وبالتالي أصبحت غير ملزمة به ويجوز لها تنظيم موضوعه بشكلٍ مختلف وفق قانونها الوطني، وبالتالي يرفض قاضيها تطبيق ذلك النص رغم انضمام دولته الى الاتفاقية، ويلجأ حينها إلى القانون الوطني لفض تنازع القوانين من خلال القواعد التي تأخذ شكل منهج الإسناد في مجملها. [٢]

٣) **منحت الاتفاقيات المنظمة** للحقوق المجاورة لحق المؤلف الدول المنضمة إليها مُكنة الدخول في اتفاقيات مستقلة فيما بينها، ومن ذلك ما ورد في المادة (٢٢) من اتفاقية

---

[١] يُنظر في ذلك د.هايدي عيسى حسن، المرجع السابق، الهامش رقم (٢)، ص ٤٣٩.

[٢] يُنظر في ذلك المرجع السابق.

روما لعام ١٩٦١، وبالتالي يمكن تصور دخول دولة القاضي في اتفاقيةٍ مع دولة أخرى تضع بموجبها أحكاماً موضوعية أو قواعد اسناد اتفاقية لمسألة لم تنظمها الاتفاقية الرئيسية التي منحت الأعضاء صلاحية الدخول في اتفاقيات مستقلة، فإذا أخذت هذه القواعد شكل منهج الإسناد فإن هذا المنهج يطبق بغض النظر عن القواعد الموضوعية التي نصت عليها الاتفاقيات الرئيسية.

٤) **سمحت الاتفاقيات المنظمة** للقواعد والاحكام الموضوعية المتعلقة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف للدول المنضمة لهذه الاتفاقيات، سمحت لهذه الدول بتطبيق بعض الاستثناءات المتعلقة بالحماية ونطاقها، ومثال ذلك ما ورد في المادة (١٥) من اتفاقية روما، مما قد يسمح بقيام تنازع بين قانون دولة لم تطبق أي استثناء من خلال قانونها الوطني ودولة أخرى اعتنقت احد الاستثناءات، وبالتالي لا يعود للقواعد الموضوعية أو القواعد الاتفاقية إجمالا دور في فض التنازع وتحديد القانون واجب التطبيق على النزاع المتعلق بأحد هذه الاستثناءات ، حيث يلجأ القاضي إلى قواعد الإسناد المنصوص عليها في قانونه الوطني، على الرغم من أن القوانين المتنازعة هي قوانين دول منضمة للاتفاقية.

٥) **استحداث بعض القواعد والأحكام** لبعض طوائف الحقوق المجاورة لحق المؤلف دون أن يكون لها تنظيم في الاتفاقيات المنضمة لها الدولة قد يؤدي إلى تطبيق منهج الإسناد، فعلى سبيل المثال نصت المادة (٩) من اتفاقية روما لعام ١٩٦١ على منح الدول المنضمة للاتفاقيات صلاحية توسيع الحماية الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية لفناني الأداء الذين لا يقدمون أعمالاً مبنية على مصنفات أدبية، في إشارة إلى أن هؤلاء الأشخاص هم خارج القواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات وهناك إمكانية لتنظيم أوضاعهم بشكل مختلف من خلال النصوص الداخلية بعيداً عن القواعد الموضوعية الواردة في الاتفاقيات، وبالتالي إذا عرض على القاضي نزاع متعلق بأحد صور هذا الأداء فيمكن له اللجوء إلى منهج تنازع القوانين لتحديد القانون واجب التطبيق متى لم ينص قانونه الداخلي على امتداد تطبيق القواعد الموضوعية للاتفاقيات إلى هذا النوع من الحقوق المجاورة لحق المؤلف.

٦) **مفهوم المسؤولية التقصيرية** القائم على الفعل الضار في دولة الإمارات والمؤسس على فكرة الضرر وليس الخطأ، يعني أن كل ضرر قد يصاب به الشخص

يجب جبره، لذلك قد يتصور أن يتعرض شخص لضرر بسبب الاعتداء على عمل لا يجد القاضي أمامه خيار دون تعويض المتضرر منه رغم أن هذا النشاط الذي تم الاعتداء عليه لا يمثل صورة من صور الحقوق المجاورة لحق المؤلف على النحو الذي تم تنظيمه من خلال القواعد الموضوعية، من ذلك أن يتم الاعتداء على أداء ممثل سرك من خلال تقليده وهو أداء غير مؤسس على عمل أو مصنف أدبي أ فني.

٧) **القواعد الموضوعية** التي نصت عليها الاتفاقيات المختلفة المعنية بالحقوق المجاورة لحق المؤلف، تضمن الحماية لأصحاب هذه الحقوق متى توافرت شروط معينة ومنها العلانية، ولكن ماذا عن الاعتداء بصورة لم يرد ذكرها أو لم تتوافر فيها الشروط الواردة في مختلف الاتفاقيات، وهو أمر قد يسبب ضراراً لصاحب الحق يستحق عليه الحماية، هذه الحماية لن تتحقق من خلال القواعد الموضوعية وإنما من خلال منهج الإسناد، ولنضرب مثالاً على ذلك أداء ممثلي السيرك غير المبني على مصنف أدبي، هذا الأداء غير محمي من خلال القواعد الموضوعية، ويمكن تعويض صاحبه عن ما أصابه من ضرر من خلال القواعد العامة متى ثبت أنه صاحب هذا الأداء، خاصة أن الشكلية غير ضرورية في مجال الحقوق المجاورة لحق المؤلف.

المطلب الثاني

التوجهات التشريعية والفقهية في تحديد القانون واجب التطبيق على منازعات الفعل الضار الناشئ عن الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف

يسعى الباحث من خلال هذا المطلب إلى الوقوف على أهم ما قدمه الفقه وما اعتنقه التشريع من قواعد اسناد تهدف لتحديد القانون واجب التطبيق على منازعات الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف التي تأخذ شكل الفعل الضار، وذلك في سبيل تقييم هذه التوجهات ومن ثم الحكم فيما إذا كان الباحث يؤيد تطبيقها من خلال القانون الإماراتي.

يجد المطلع على مجمل ما قدمته الدارسات القانونية والتطبيقات التشريعية من مقترحات وتطبيقات لتحديد القانون واجب التطبيق على منازعات الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف أن هناك ضابطي إسناد رئيسيين تم الاخذ بهما أو اقتراح الأخذ بهما لتحقيق ذلك التحديد، هذين الضابطين هما: ضابط دولة الحماية، ضابط بلد المنشأ، هذين الضابطين هما ما سيتم تناوله كل في فرع مستقل.

الفرع الأول
قانون دولة الحماية

واحدة من أشهر التوجهات الفقهية والتطبيقيات التشريعية التي ظهرت لتحديد القانون واجب التطبيق على الحقوق المجاورة لحق المؤلف هو تطبيق قانون دولة الحماية، فتطبيق قانون دولة الحماية نادى به الكثير من الفقه المعاصر على النحو الذي سيبين تالياً، كما اعتنقته الكثير من التشريعات ومنها تشريع روما الثاني حول تحديد القانون واجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية،[١] فما هو المقصود بقانون دولة أو بلد الحماية وما هي قيمة تطبيقه لحكم منازعات الفعل الضار الناشئ عن الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف، هذا ما يود الباحث بيانه في هذا الجزء من الدراسة.

١) المقصود بقانون دولة الحماية:

يشير الفقه إلى أن المقصود ببلد الحماية التي يطبق قانونها لتحديد القانون واجب التطبيق على منازعات الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف هو الدولة المراد اللجوء إلى قضائها للحصول على هذه الحماية، أي أن قانون القاضي هو ذاته قانون بلد الحماية[٢]، ولعل تأسيس ذلك يكمن في أنه يندر عملياً أن تُرفع دعوى لحماية حق مجاور تم الاعتداء عليه في دولة القاضي أمام غير محاكم هذه الدولة.

٢) تقدير تطبيق قانون بلد الحماية على الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف:

يعضد تطبيق قانون دولة الحماية على الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف مجموعة من المبررات تتمثل في:

---

[١] EC Regulation ٨٦٤/٢٠٠٧ on the Law Applicable to Non-Contractual Obligations (Rome II) [٢٠٠٧] OJ L١٩٩/٤٠.

[٢] يُنظر في ذلك د. خليل خالد عبد الفتاح، مشكلات انفاذ وتنازع قوانين الملكية الفكرية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٣٢، ٢٠١٥، ص ٨١.

أ) **تطبيق قانون بلد الحماية** يتماشى مع التوجهات الحديثة في هذا الشأن حيث تميل التوجهات التشريعية والاتفاقية إلى تطبيق هذا القانون، ومن ذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٨) من تشريع روما الثاني في الاتحاد الأوروبي الصادر في العام ٢٠٠٨، والتي نصت صراحة على تطبيق قانون دولة الحماية على منازعات الفعل الضار متى أخذت شكل الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية إجمالا ومنها الحقوق المجاورة، كما اعتدت بتطبيقه الكثير من الاتفاقيات المنظمة للحقوق المجاورة لحق المؤلف، منها اتفاقية بيجين بشأن الأداء السمعي والبصري، حيث نصت في مادتها الخامسة على خضوع تحديد الأشخاص المخولين بممارسة الحقوق المالية لفناني الأداء لقانون بلد الحماية، وكذلك فعلت اتفاقية روما لعام ١٩٦١ في مادتها السابعة التي نصت على اختصاص الدولة التي تطلب الحماية على أراضيها بتنظيم هذه الحماية.

ب) **تطبيق قانون دولة الحماية** باعتبارها دولة القاضي سيسهل من عمل القاضي ويمكنه من الفصل في النزاع بناء على قانونه المعروف لديه.

ت) **أهمية مسائل الحقوق المجاورة** لحق المؤلف وتأثيرها الاجتماعي والاقتصادي تطلبا اعتبار الأحكام التي تنظمها أحكاماً متعلقةً بالأمن الاقتصادي والاجتماعي لدولة القاضي، وهو ما يبرر إخضاعها لقانون هذه الدولة لحماية هذه المصالح الاقتصادية والاجتماعية.[١]

ث) **تطبيق قانون بلد الحماية** باعتبارها دولة القاضي هو استجابة لمبدأ الإقليمية الذي ينادي الكثير من الفقه باتصاف حقوق الملكية الفكرية به، خاصة أن المتتبع لنشأة حقوق الملكية الفكرية يجدها تؤيد هذه الإقليمية.[٢]

إلا أنه يظهر أن تطبيق قانون دولة الحماية بما يؤدي إلى تطبيق قانون دولة القاضي تؤخذ عليه مثالب تتمثل في:

أ) **لا ينضبط القول** بتطابق دولة القاضي بدولة الحماية، فاحتمالية اختلاف دولة القاضي عن دولة الحماية أمر قائم، فقد يقوم شخص برفع دعوى أمام القضاء الإماراتي

---

[١] يُنظر في ذلك د.هايدي عيسى حسن، المرجع السابق، الهامش رقم (٢)، ص ١٥٩.

[٢] ينظر في ذلك د. خالد خليل عبدالفتاح، المرجع السابق، الهامش رقم (٤٢)، ص ٨٨.

على مواطن إماراتي بموجب المادة (٢٠) من قانون الإجراءات المدنية التي تعقد الاختصاص للقضاء الإماراتي متى كان المدعى عليه مواطن إماراتي، وكانت الدعوى قائمة على اعتداء المواطن الإماراتي على حق مجاور لذلك الشخص أثناء وجودهم في المملكة المتحدة، بحيث يريد المدعي تنفيذ الحكم بعد صدوره من القضاء الإماراتي، في المملكة المتحدة، هنا سنجد أن بلد الحماية ليست هي دولة القاضي، ولعل ما يزيد من هذه الاحتمالية التطورات التكنولوجية المتتابعة وتوسع أدوات القرصنة، التي تمكن أشخاصاً من الاعتداء على حقوق مجاورة لأشخاص في دول أخرى، فيقوم هؤلاء الأشخاص بمقاضاة المتسببين في دولهم عوضاً عن دولة تحقق الاعتداء وهي الدولة التي يريدون التنفيذ فيها، وبالتالي يكون منطقياً أن تختلف دولة القاضي عن دولة مكان الحماية.[١]

ب) **قد لا توجد علاقة** تربط ما بين دولة القاضي باعتبارها دولة الحماية والنزاع بالدرجة التي تبرر تطبيق قانون تلك الدولة، ففنان الأداء الذي يرفع دعوى تعويض على مواطن إماراتي لأنه اعتدى على حقه في أدائه أثناء إقامته خارج الدولة، قد لا يتوقع مبرراً لتطبيق القانون الإماراتي وهو الذي يريد انفاذ حقه في دولة أخرى.

ت) **لا يتناسب تطبيق قانون دولة الحماية** مع الوضع والحالة العالمية للحقوق المجاورة لحق المؤلف، وهو ما يتعارض مع التوجهات القائلة بإقليمية الحقوق المجاورة لحق المؤلف، فهذه الإقليمية كانت مقبولة سابقاً، أما في الوضع الحالي ومع شيوع الملكية الفكرية وانتشارها باعتبارها إنتاجاً بشرياً تستفيد منه الإنسانية جمعاء لم يعد مقبولا القول بإقليمية الملكية الفكرية.

ث) **تطبيق قانون بلد الحماية** يجعل حماية الحق المجاور لحق المؤلف غير مستقرة، فهذه الحماية ومضمونها يختلف باختلاف الدولة التي تطلب الحماية منها.[٢]

إذا من جماع ما سبق يمكن القول أن الخطأ والانتقاد الرئيس الذي أخرج فكرة بلد الحماية عن دورها هو بربطها بقانون دولة القاضي ، حيث يجب أن يوضع هناك فارق بين بلد الحماية وبين بلد طلب الحماية، فبلد الحماية هي البلد التي يجب تطبيق قانونها،

---

[١] يُنظر في ذلك د.هايدي عيسى حسن، المرجع السابق، الهامش رقم (٢)، ص ١٥٧.

[٢] ينظر في ذلك المرجع السابق، ص ١٦٠.

أما بلد طلب الحماية فهي الدولة التي ترفع الدعوى أمام قضائها، أما على مستوى المشرع الإماراتي فنجده لم ينص صراحة على تطبيق قانون دولة الحماية، ولكنه نص على تطبيق القانون الإماراتي، أي قانون القاضي، وهو ما يعني تطبيق قانون دولة طلب الحماية في نظر الفقه الذي يربط دولة الحماية بدولة القاضي، هذا الموقف الإماراتي سيكون محل تحليل أكثر في القادم من أوراق.

الفرع الثاني
قانون بلد المنشأ

١) المقصود بقانون بلد المنشأ :-

يقصد بقانون بلد منشأ الحقوق المجاورة لحق المؤلف، البلد الذي قدم فيه فنان الأداء أداءه لأول مرة، وهو البلد الذي تم تثبيت التسجيل الصوتي فيه لأول مرة بالنسبة لمنتجي التسجيلات الصوتية، وهو أيضاً البلد الذي تم فيه بث البرنامج لأول مرة في حالة حقوق هيئات البث الإذاعي.

ولقد أشارت الاتفاقيات المعنية بالحقوق المجاورة لحق المؤلف إلى البلد المنشأ الأصلي في غير موضع، منها على سبيل المثال ما نصت عليه المادة (٤) من اتفاقية روما من منح الحماية الوطنية لفناني الأداء إذا أجري الأداء في دولة متعاقدة.

٢)**تقدير تطبيق قانون بلد** المنشأ على الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف يجد تطبيق قانون بلد المنشأ تبريراته في جملة من العوامل تتمثل في:

أ) **الإجراء الذي يتم اتخاذه في دولة** ما ويُكسِب الحق المجاور لحق المؤلف الحماية التي تنص عليها الاتفاقيات المختلفة يتحقق في بلد المنشأ مما يجعل منها الأساس في وجود هذا الحق، ويمنح قانونها ثقلاً يستحق بموجبه أن يحكم النزاع.[١]

[١] يُنظر في ذلك علوان هشام، تنازع القوانين في مجال الملكية الفكرية، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الحربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٤٥.

ب) **الاعتراف بالحق المكتسب** الذي اكتسبه صاحب الحق المجاور لحق المؤلف لا يتحقق إلا من خلال القانون الذي بموجبه نشأ هذا الحق، وبما أن هذا الحق نشأ في دولة المنشأ، فإن الاعتراف بالحق المكتسب يستلزم إخضاعه لقانون بلد المنشأ.[١]

ت) **الحقوق المجاورة لحقوق الملكية الفكرية** ما هي إلا صورة من صور المال، ومما هو مستقر أن الأموال عادة ما تخضع لقانون وجودها، هذا الوجود يتحقق من خلال بلد المنشأ أو الأصل.[٢]

ث) **تطبيق قانون الأصل أو المنشأ** يوجد قانوناً واحداً لحكم المنازعة، مما يجنب الحق المجاور المعاملة بشكل مختلف من دولة إلى أخرى، حيث أن بلد المنشأ عادة ما تكون بلداً واحداً.[٣]

ج) **قانون بلد الأصل أو المنشأ** قانون سهل التعيين، فمن السهولة إيجاد وتحديد تلك الدولة لوجود إجراء مرتبط بها مما يسهل معرفتها ومن ثم تطبيق قانونها.

ح) **تطبيق قانون بلد الأصل أو المنشأ** يتناسب مع توقعات صاحب الحق المجاور الذي يفترض أن تقديم صورة الحق المجاور لحق المؤلف في دولة معينة سيعني تطبيق قانون تلك الدولة على حقه، خاصة أنه من المفترض أنه يكون قد قام بدراسة القانون في تلك الدولة وما يحققه لحقه من حماية.

قد يتبادر للذهن أن تطبيق قانون بلد الأصل سيواجه إشكاليةً في أن تقديم الحق المجاور لحق المؤلف في دولة ما لا يتطلب بالضرورة وجود ارتباط حقيقي بين هذه الدولة وهذا الحق، ولكن هذا الرأي يؤخذ عليه أنه لولا التقديم لأول مرة لما حصل هذا الحق على الحماية، مما يجعل بلد المنشأ حقيقي الصلة بالحق المجاور، كما أن الانتقاد الذي قد يوجه لتطبيق قانون بلد الأصل أو المنشأ والتمثل في صعوبة تحديده في حال تم تقديم الحق المجاور لحق المؤلف لأول مرة في أكثر من دولة مما يصعب تعيين قانون واحب

---

[١] ينظر في ذلك المرجع السابق، ص ٤٥.

[٢] يُنظر في ذلك د.هايدي عيسى حسن، المرجع السابق، الهامش رقم (٢)، ص ٩٧-١١٧.

[٣] ينظر في ذلك المرجع السابق.

لحكم المنازعة يمكن التغلب عليه من خلال تطبيق قواعد إسناد احتياطية كقانون دولة الاعتداء على الحق المجاور.

المطلب الثالث

تطبيقات منهج الإسناد في القانون الإماراتي لتحديد القانون واجب التطبيق على منازعات الفعل الضار الناتجة عن الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف

لم يظهر للباحث وجود تطبيقات قضائية في القضاء الإماراتي يمكن من خلالها رسم منهجٍ واضح لتعامل القاضي الإماراتي مع منازعات الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف التي تأخذ شكل الفعل الضار، وذلك لأغراض تحديد القانون واجب التطبيق، وبالتالي فإن الباحث يجد نفسه في مواجهة النصوص التشريعية الموجودة والتي على أساسها سيبني تحليله لموقف القانون الإماراتي من المسألة محل الدراسة.

يظهر للناظر لمجمل القواعد التي نص عليها المشرع الإماراتي لتحديد القانون واجب التطبيق على الاعتداء غير المشرع على الحقوق المجاورة لحق المؤلف، أنه يمكن تسكينها تحت بندين، البند الأول يمثل القاعدة الأصلية في تحديد القانون واجب التطبيق، في حين يمثل البند الثاني الاستثناء الذي يطبق متى لم تتوافر شروط تطبيق القاعدة الأصلية، ويمكن تفصيل ذلك على النحو التالي.

الفرع الأول

القاعدة العامة في القانون واجب التطبيق على منازعات الفعل الضار الناشئ عن الاعتداء على الحقوق وفق القانون الإماراتي

نص المشرع الإماراتي في المادة (٤٤) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لعام ٢٠٠٢، على أن القانون واجب التطبيق على صور الاعتداء المختلفة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له هو قانون دولة الإمارات، وذلك وفق شروط وضوابط بينها بقوله: " في مجال تنازع القوانين، تطبق أحكام هذا القانون على المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية الخاصة بالأجانب، وذلك بشرط المعاملة بالمثل ومع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في الدولة"، والملاحظ على هذا النص أنه جاء عاماً ليتضمن تطبيقه صور الاعتداء غير المشروعة على الحقوق المجاورة لحق المؤلف في شكل فعل ضار، أو غيره من أشكال الاعتداء.

ولاستيفاء هذه القاعدة العامة حقها من البيان فإنه لابد من تناول النقاط التالية:

١) طبيعة قاعدة تطبيق القانون الإماراتي :-

من خلال قراءة هذا النص الذي جاء به المشرع الإماراتي يقف الباحث بُرهة أمام إعطاء وصف لطبيعة القاعدة التي وضعها المشرع الإماراتي، هل هي قاعدة موضوعية، أم هي قاعدة إسناد مفردة الجانب أم أنها قاعدة من قواعد البوليس والأمن المدني، قد لا تظهر قيمة هذا التمييز للقاعدة من الناحية التطبيقية القضائية حيث سيطبق القاضي القانون الإماراتي متى تحققت الشروط، ولكن قيمة هذا التمييز تظهر فقهياً بلا شك وذلك في تسكين هذه القاعدة تحت طائفة معنية من طوائف قواعد فض تنازع القوانين.

سبق للباحث أن بين المقصود بالقواعد الموضوعية وقواعد الإسناد في مواضع سابقة من هذه الدراسة، ويبقى أن يبين المقصود بقواعد البوليس أو الامن المدني أو كما تسمى القواعد حتمية التطبيق، وذلك حتى يمكن للقارئ تقدير رأي الباحث في طبيعة هذه القاعدة وفيما إذا كان مؤسساً على تقريب حقيقي لإحدى الأصناف الثلاث من القواعد.

تعرف قواعد البوليس أو القواعد حتمية التطبيق لأغراض تنازع القوانين بأنها: "القواعد الهادفة لتحقيق مصالح سياسية واقتصادية واجتماعية، والتي تطبق مباشرة على المنازعة بغض النظر عن القانون واجب التطبيق"، ومن أمثلتها، ما تنص عليه التشريعات في بعض الدول من إخضاع العقود التي تبرم حول عقارات كائنة فيها لقانونها، حمايةً لمصالح اقتصادية مرتبطة بهذه العقارات.[1]

من خلال التعريف السابق للقواعد حتمية التطبيق أو قواعد البوليس أو الأمن المدني، وبالإشارة إلى التعريفات الأسبق للقواعد الموضوعية وقواعد الإسناد، يجد الباحث نفسه ميالاً إلى استبعاد اعتبار هذه القاعدة قاعدة إسناد لسببين؛ الأول أنها قاعدة مباشرة؛ فهي غير مبنية على ضابط اسناد وإنما تحدد وبشكل مباشر القانون واجب التطبيق، أما السبب الثاني، فيرجع إلى كونها قاعدة غير مزدوجة، حيث أن تطبيقها سيؤدي إلى تطبيق القانون الإماراتي في جميع الحالات، وعلى ذلك فقد انتفت الخاصيتين الرئيسيتين لقاعدة الإسناد، وبالتالي فمن الصعوبة بمكان اعتبار هذه القاعدة قاعدة إسناد.

إذاً يبقى الاختيار بين اعتبارها قاعدة موضوعية أو قاعدة من قواعد البوليس والأمن المدني، وقبل الخوض في إجابة هذه النقطة يجب أن أقول أن القواعد الموضوعية والقواعد حتمية التطبيق تتفقان في أن كليهما يطبق بشكل مباشر دون اللجوء إلى منهج الإسناد القائم على تفعيل ضوابط إسناد لتحدد القانون واجب التطبيق بشكل غير مباشر، ولكنهما يختلفان عن بعضهما في مسألتين هما:

أ) تهدف القواعد الموضوعية إلى حكم العلاقة الخاصة الدولية حكماً موضوعياَ، أما قواعد البوليس أو الأمن المجني فتسعى إلى حماية مصالح عليا للدولة والمجتمع، سواء كانت هذه المصالح اقتصادية واجتماعية وسياسية، كما أنها تستهدف دولة القاض وقانونها بشكل رئيس، فلا تفرق بين علاقة دولية خاصة أو علاقة وطنية صرفه.

[1] يُنظر في ذلك: د. خليل إبراهيم محمد خليل، المرجع السابق، الهامش رقم (٢٤) ص ٢٢٥-٢٢٦.

ب) القواعد حتمية التطبيق ذات مصدر تشريعي وطني، أما القواعد الموضوعية فتنتشر مصادرها بين المعاهدات الدولية والتشريع وغيرها[١]

من خلال معايير التفرقة هذه التي نص عليها الفقه، يجد الباحث نفسه ميالاً إلى اعتبار هذه القاعدة قاعدة من القواعد حتمية التطبيق أو قواعد البوليس والأمن المدني وذلك للأسباب التالية:

أ) بالنظر إلى هذه القاعدة نجد أن الهدف منها يتمثل في حماية مصلحة وطنية إماراتية؛ تتمثل في تحقيق الحماية التي نص عليها المشرع الإماراتي لحق المؤلف والحقوق المجاورة له والتي تمثل الحد الأدنى من الحماية المقررة، وتهدف إلى ترسيخ مكانة دولة الإمارات كبيئة داعمة للملكية الفكرية.

ب) بتطبيق معيار مصدر القاعدة فإنه يمكننا القول أن مصدر هذه القاعدة تشريع وطني، خاصة في مواجهة الدول غير المنضمة للاتفاقيات الدولية، وبالتالي فمعيار مصدر القاعدة القانونية متحقق هنا، حيث أنه لا يوجد اتفاقية تنص على تطبيق القانون الإماراتي في هذا الشأن.

وبذلك وتأسيساً على ما بينه الباحث فإنه القاعدة التي نص عليها المشرع الإماراتي والتي بمقتضاها يتم تطبيق القانون الإماراتي على الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف هي قاعدة حتمية التطبيق.

٢) محددات تطبيق القانون الإماراتي:

لفهم متى يطبق القانون الإماراتي على العلاقات الدولية الخاصة التي تأخذ شكل الفعل الضار المؤسس على الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف فلابد من بيان ما يلي:

١) **يطبق القانون الإماراتي على الحقوق المجاورة** لحق المؤلف إن كان صاحب الحق أجنبياً، حيث نص المشرع الإماراتي في المادة (٤٤) على تطبيق القانون الإماراتي على الحقوق المجاورة لحق المؤلف للأجانب، والملفت في هذا النص أنه قصر تطبيق

---

[١] يُنظر في ذلك المرجع السابق، ص ٢٥٩-٢٦٩.

القانون الإماراتي على العلاقات الدولية الخاصة على حالة ما إذا كان صاحب الحق أجنبياً، ولكن ماذا عن العلاقات الدولية الخاصة، التي تأخذ صفتها الدولية ليس بناء على جنسية صاحب الحق وإنما بناء على صبغة أجنبية تلبس بها موضوع الحق أو سببه، مثال ذلك أن يتم الاعتداء على حقوق مجاور لمواطنين إماراتيين ولكن خارج الدولة، فما هو القانون واجب التطبيق، خاصة أن النص لم يشر أصلا إلى تطبيق القانون على الإماراتيين في مجال العلاقات الدولية الخاصة، وهذا انتقاد آخر، أضف إلى ذلك فإن تركيز النص على أن يكون صاحب الحق أجنبياً يعني أنه لو كان المعتدِ على الحق إماراتياً فلن يطبق القانون الإماراتي، على الرغم من أن الإماراتي هو الأولى بالحماية التي يوفرها القانون الإماراتي، كما أنه لا توجد علة واضحة للتركيز على جنسية صاحب الحق في هذه الجزئية، خاصة إذا كان تطبيق القانون الأجنبي – وليكن مثلا قانون محل الاعتداء – سيمنحه حماية أكبر من القانون الإماراتي، هذا بالإضافة إلى أن مصطلح الأجنبي في حد ذاته يثير إشكالية في حال عديم الجنسية أو متعدد الجنسية الذي يحمل جنسية دولة الإمارات من بين الجنسيات التي يحملها، فهل هؤلاء يعتبرون أجانب لأغراض تطبيق هذا المحدد أو الشرط؟ على الرغم من أن المشرع لم يجب على هذه الجزئية، فالإجابة من وجهة نظر الباحث هي نعم بالنسبة لعديم الجنسية الذي يعتبر أجنبياً مطلقاً، أما بالنسبة لمتعدد الجنسية الذي يحمل جنسية الإمارات من بين عدة جنسيات أخرى، فهذا لا يمكن اعتباره أجنبياً في مواجهة القاضي الإماراتي.

٢) **اشترط المشرع الإماراتي لتطبيق القانون الإماراتي** شرطاً آخر وهو شرط المعاملة بالمثل، والذي يظهر للباحث أن المقصود به هنا أن تكون دولة الأجنبي تمنح حماية مماثلة للتي يمنحها القانون الإماراتي للحقوق المجاورة الإماراتيين حتى يطبق القانون الإماراتي.

إلا أن تطبيق شرط المعاملة بالمثل في موضوع النقاش يثير عدة إشكاليات وهي:

أ) ماذا إذا لم تكون دولة الأجنبي لا تطبق ذات الحماية الممنوحة وفق القانون الإماراتي، فما هو القانون واجب التطبيق في هذا الحالة؟ لعلنا في هذه الحالة سنلجأ إلى منهج الإسناد، مما سيزيد من حالات تطبيق هذا المنهج لدرجة قد تصل إلى جعله الأساس في تحديد القانون واجب التطبيق.

ب) قد يؤدي تطبيق شرط المعاملة بالمثل إلى النزول عن الحد الأدنى المقرر للحماية وذلك في مواجهة الدول غير المنضمة للاتفاقيات المشتركة مع دولة الإمارات والتي تطبق الحد الأدنى من الحماية، فلو أن دولةً تقرر أن مدة الحماية المقرر لحق الأداء هي (١٠) سنوات، وثار نزاع أمام القاضي الإماراتي متعلق باعتداء على هذا الحق، فإن القاضي الإماراتي هنا لن يطبق قانون دولة الإمارات لأن مدة الحماية التي تضعها تلك الدولة لا تتناسب مع مدة الحماية التي وضعها المشرع الإماراتي، إذاً لا مجال لتطبيق القانون الإماراتي.

ت) يعتقد الباحث أن شرط المعاملة بالمثل يجب أن ينصب على الحق ذاته وليس صاحب الحق، فلو أن إماراتياً امتلك حقاً من الحقوق المجاورة لحق المؤلف في المملكة المتحدة فإن تطبيق القانون الإماراتي يجب أن يكون مرتبطاً بأن يكون القانون البريطاني يمنح ذات الحق.

ث) يتصور الباحث أن تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في المجال الدولي يفترض به أن يؤدي إلى تطبيق القانون الأجنبي وليس القانون الإماراتي، أي أن يطبق القانون الأجنبي متى منح حماية مماثلة للحماية التي يمنحها القانون الإماراتي.

ج) إلزام القاضي النظر في تفاصيل الحقوق وفق أنظمة الدول المختلفة يمثل عبئاً على القاضي، يستهلك منه وقتاً وجهدا كبيرين[١].

ح) يصعب تحديد مفهوم ومضمون مبدأ المعاملة بالمثل، هل هو قائم على المساواة التامة أم التعادل، هل يقتصر على حقوق بذاتها أم أنه شامل لكل الحقوق، وغيرها من العناصر المؤثرة في تحديد المقصود بمبدأ المعاملة بالمثل هنا.

خ) ما هي قيمة تطبيق شرط المعاملة بالمثل خاصة في مواجهة الدول المنضمة للاتفاقيات التي تفرض حداً أدنى من الحماية يحققها القانون الإماراتي الملزم بهذه الاتفاقيات، أي أن تطبيق القانون الإماراتي أو الاتفاقيات وفق نص المادة (٤٤) يعني

---

[١] مراد صائب محمود البياتي، مبدأ المعاملة بالمثل في مجال المركز القانوني للأجانب، رسالة للحصول على درجة الماجستير، جامعة الموصل، الموصل، العراق، ٢٠٠٤، ص ١٢٠-١٢٥.

تطبيق شرط المعاملة بالمثل متى التزمت جميع الدول بذات حدود الحماية المنصوص عليها في الاتفاقيات.

د) تطبيق شرط المعاملة بالمثل قد يمس بقاعدة المساواة بين الوطني والاجنبي في الحماية والمنصوص عليها في الاتفاقيات المنضمة إليها دولة الإمارات، وذلك لان الدولة لن تطبق الحماية الممنوحة للمواطن في مواجهة الأجنبي إلا إذا كانت دولة الأجنبي تطبق ذات الحماية للمواطن الإماراتي.

ذ) يثير تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل إشكاليات متى كان الأجنبي عديماً للجنسية أو يتمتع بأكثر عن جنسية أجنبية ليست من بينها الجنسية الإماراتية، فكيف يطبق هذا المبدأ في هذه الحالات، خاصة في حق متعدد الجنسية، فهل يجب أن يكون شرط المعاملة بالمثل متحقق في مواجهة جميع الجنسيات التي يحملها ذلك الشخص؟[1]

٣) الأسباب التي دفعت المشرع الإماراتي إلى تطبيق القانون الإماراتي وتقييم هذا التوجه:

توجه المشرع الإماراتي نحو تطبيق القانون الإماراتي على الاعتداء غير المشروع على الحقوق المجاورة يمثل جزءاً من توجه أشمل يظهر لدى المشرع الإماراتي في غير موضوع، ويبرز نزعة وطنية نحو تطبيق القانون الإماراتي على المنازعات الدولية الخاصة، فبالإضافة إلى هذا النص الوارد في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لعام ٢٠٠٢، والذي أخضع بمقتضاه المشرع الإماراتي المنازعات الدولية الخاصة للحقوق المجاورة لحق المؤلف للقانون الإماراتي، نجده يأخذ بذات هذا التوجه في مسائل الأحوال الشخصية في المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥، والذي أخضع بمقتضاها منازعات الأحوال الشخصية للقانون الإماراتي ما لم يتمسك الأجانب بتطبيق قانونهم.

ولكن ما هي إيجابيات هذا التوجه التي قد تكون داعمة لتطبيق القانون الإماراتي على مثل هذه المنازعات؟ هذه الإيجابيات تتمثل في:

---

[1] يُنظر في ذلك: أ.د. عكاشة محمد عبدالعال (رحمه الله)، تنازع القوانين، إصدارات أكاديمية شرطة دبي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٨، ص ٦٤٨.

١) سبق أن بين الباحث عند حديثه عن تطبيق قانون بلد دولة الحماية أن كثير من الفقه مال إلى اعتبار هذا القانون هو قانون دولة القاضي، أي هو القانون الإماراتي إذا عرض النزاع على القاضي الإماراتي، وبالتالي فإن تطبيق القانون الإماراتي على هذا النوع من المنازعات يمثل في حقيقته تطبيقاً لقانون الدولة المراد تطبيق الحماية فيها، وهو بذلك استجابة للتطورات الحديثة في مجال تحديد القانون واجب التطبيق على منازعات الملكية الفكرية إجمالاً التي تخضع هذه المنازعات متى أخذت شكل الفعل الضار لقانون بلد الحماية، هذا التوجه الذي نادى به الفقه وترجم بعد ذلك لنصوص تشريعية اعتنقتها الكثير من التشريعات والاتفاقيات على النحو الذي سبق بيانه عند الحديث عن تطبيق قانون بلد الحماية[١].

٢) تطبيق القانون الإماراتي على منازعات الفعل الضار التي تأخذ شكل اعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف يخدم تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة الوطنية بين الحقوق المجاورة للموطنين والأجانب، وهو مبدأ أقرته الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة الإمارات والمعنية بالحقوق المجاورة لحق المؤلف على النحو الذي سبق بيانه سلفاً عند الحديث عن القواعد الموضوعية في المبحث السابق.

٣) تطبيق قانون دولة الإمارات سيكون غالباً عندما يتم الاعتداء على الحق المجاور لحق المؤلف في دولة الإمارات، وبذلك تتطابق هذه القاعدة مع نص المادة (٢٠) من قانون المعاملات المدنية التي تخضع منازعات الفعل الضار لقانون مكان تحقق الواقعة المنشأة للالتزام، أي أن القانون الإماراتي سيكون هو قانون مكان تحقق الواقعة النشأة للالتزام.

٤) تطبيق القانون الإماراتي سيكون أسهل على القاضي من تطبيق قانون آخر، كما أنه سيغني القاضي عن الدخول في الكثير من التساؤلات التي يطرحها تطبيق قوانين أخرى كمسائل الدفع بالنظام العام، والإحالة وغيرها.

٥) بين الباحث سلفاً ما يراه من اعتبار مسائل الملكية الفكرية ومنها الحقوق المجاورة لحق المؤلف، من إعتبارها من قواعد البوليس والأمن المدني، وذلك لما لها من دور وتأثير

---

[١] يُنظر في ذلك د.هايدي عيسى حسن، المرجع السابق، الهامش رقم (٢)، ص ١٥٤-١٥٧.

اقتصادي كبير، وبالتالي فهي من الأهمية بمكان بحيث تخضع للقانون الإماراتي تماماً كما هو الوضع فيما يتعلق بالعقار الذي أخضعه المشرع الإماراتي لقانون موقعه في أكثر من قاعدة أسناد.[1]

٦) سهولة تعيين القانون الإماراتي في ظل التطورات التكنولوجية المتتابعة وما يترتب عليه ذلك من تعدد وتنوع مواضع الاعتداء وتوزعه على أكثر من دولة مما يجعل تعيين قانون دولة الإمارات ليحكم النزاع تعيينا سهلاً ومباشراً.

إلا أن المتمعن في تطبيق القانون الإماراتي على منازعات الفعل الضار المتمثلة في الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف سيخلص أن هذا التوجه يعتريه النقد من وجوه هي:

١) القول بأن تطبيق قانون دولة الإمارات يعني تطبيق قانون دولة الحماية على النحو المقبول كتوجه حديث في هذا الشأن كلام غير دقيق، فليس دائماً تكون دولة القاضي هي ذاتها دولة الحماية، كما أن تعريف دولة الحماية يجب أن لا يرتبط بدولة القاضي، فكما بين الباحث سلفاً هناك فرق بين بلد الحماية وبلد طلب الحماية.

٢) القول بأن تطبيق قانون دولة الإمارات على منازعات الفعل الضار التي تأخذ صور الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف هو تطبيق لقاعدة الإسناد الواردة في المادة (٢٠) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي هو أيضاً أمر مردود عليه، فهذه القاعدة تطبق على منازعات الفعل الضار دون أن يستلزم ذلك بالضرورة تطبيق قانون دولة الإمارات في جميع الأحوال.

٣) القول بأن النص على تطبيق القانون الإماراتي لأغراض تحقيق المساواة بين الأجنبي والمواطن في هذا الشأن أيضاً أمر مردود عليه، فالقاعدة الخاصة بتشبيه الأجنبي بالمواطن لأغراض تحديد القانون واجب التطبيق هي قاعدة موضوعية منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وبالتالي فهي متحققة في مواجهة الدول المنضمة لذات الاتفاقيات المنضمة إليها دولة الإمارات، حتى وإن لم ينص عليها القانون الإماراتي، على الرغم من أن القانون الإماراتي نص على ذلك فعلا في المادة (٤٤)، كما أن النص على تطبيق

---

[1] يُنظر في ذلك المرجع السابق، ص ١٥٩.

القانون الإماراتي هو نص عام في مواجهة جميع دول العالم، في حين أن تطبيق مبدأ المساواة لا يكون إلا في مواجهة الدول المنضمة للاتفاقيات، كما أن مسألة المساواة بين الأجنبي والمواطن في الحقوق ليست عامة وإنما مشروطة بشروط منها شرط المعاملة بالمثل وهو ما تؤثر في تطبيقها.

٤) القول بأن تطبيق القانون الإماراتي فيه تسهيل من مهمة القاضي حيث سيكون عليه تطبيق قانونه عوضاً عن تطبيق قانون أجنبي، أمر صحيح، ولكن السؤال هل دور قواعد تحديد القانون واجب التطبيق تسهيل عمل القاضي في المقام الأول أم البحث عن أفضل القوانين لحكم المنازعة، سواء كان قانون القاضي أم غيره من القوانين؟ في ظن الباحث أن دور قواعد الإسناد هو البحث عن أفضل قانون لحكم المنازعة وليس التسهيل على القاضي.

٥) القول بأن تطبيق القانون الإماراتي يتناسب مع التأثير الاقتصادي الكبير للحقوق المجاورة لحق المؤلف، كلام في محله ويمكن الوصول إلى تطبيق القانون الإماراتي من خلال الدفع بالنظام العام أو الإحالة دون النص على تطبيق القانون الإماراتي.

٦) أما فيما يتعلق بأن تطبيق قانون دولة الإمارات سيكون سهلاً لان تعيينه سهل في ظل التكنولوجيا الحديثة وما ترتب على استخدامها في الاعتداء على الحقوق المجاورة من توزع عناصر المسؤولية بين أكثر من دولة، فهو رأي صحيح ولكن يمكن تحقيقه من خلال أدوات أخرى مثل الاعتماد على قانون الدولة التي تم فيها فعل الاعتداء الذي يفترض أن يكون واحداً.

٧) النزعة الوطنية الإماراتية التي بدأت تفرض نفسها وبقوة على التطبيقات التشريعية في دولة الإمارات والتي يمقتضاها يتم تطبيق القانون الإماراتي، نزعة لا تتناسب مع التوجهات العالمية في مجال القانون الدولي الخاص، القائمة على وضع ضوابط لتحديد القانون واجب التطبيق الأكثر ملاءمة لحكم النزاع دون الارتباط بقانون دولة معينة.

إذا من خلال الاستعراض الماضي لمبررات تطبيق القانون الإماراتي مقارنة بالانتقادات الموجهة لتطبيق هذا القانون وإذا ما أضفنا إليه ما سبق لنا بيانه من انتقاد للمحددات التي وضعها المشرع الإماراتي لتطبيق القانون الإماراتي فيمكننا القول أن توجه المشرع الإماراتي لتطبيق قانون دولة الإمارات لم يكن في محله.

الفرع الثاني
الاستثناء في القانون واجب التطبيق على منازعات الاعتداء غير المشروع على الحقوق المجاورة لحق المؤلف وفق القانون الإماراتي

بين الباحث في الفرع الأول من هذا المطلب أن المشرع الإماراتي قد اعتنق تطبيق قاعدة عامة في تحديد القانون واجب التطبيق على منازعات الفعل الضار الناشئ عن الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف، هذه القاعدة تتمثل في تطبيق القانون الإماراتي وفق شروط ومتطلبات سبق بيانها.

وقد أظهر تحليل الباحث للقاعدة العامة أنه وبسبب الشروط والمحددات التي وضعها المشرع الإماراتي لتحديد القانون واجب التطبيق، فإن هناك بعض الظروف التي قد تحول دون تطبيق القانون الإماراتي متى انتفت شروط تطبيقه، مما يستلزم اللجوء إلى وسيلة أخرى لتحديد القانون واجب التطبيق، هذه الوسيلة تظهر في شكل استثناء يحاول الباحث بسط الحديث عنه في هذا الفرع على النحو التالي:

١) مضمون الاستثناء :

حدد المشرع الإماراتي آلية تحديد القانون واجب التطبيق على منازعات الفعل الضار إجمالاً سواء أخذت شكل اعتداء على حق مجاور لحق مؤلف، أو غيرها من الأشكال، في المادة (٢٠) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، ثم جاء في المادة (٤٤) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لعام ٢٠٠٢، ليضع نصاً خاصاً بتنازع القوانين في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهو النص الذي سبق الحديث عنه في الفرع السابق، وبالتالي فإنه في حال لم تتوفر الظروف والشروط التي نص عليها المشرع لتطبيق القانون الإماراتي وفق قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فإن ذلك يعني العودة إلى القاعدة الأولى في تحديد القانون واجب التطبيق على مجمل منازعات الفعل الضار، هذه القاعدة وإن كانت تعتبر الأصل في منازعات الفعل الضار، فإنها تعتبر إحتياطاً واستثناء في منازعات الفعل الضار الناشئة عن الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف، حيث أن تطبيق القانون الإماراتي هو الأصل.

أما مضمون القاعدة الاحتياطية فهو تطبيق قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشأة للالتزام، أي لو أن اعتداءً على حق مجاور لحق مؤلف يملكه شخص أجنبي مقيم في دولة الإمارات حدث في دولة أجنبية ولم يكن هناك تعامل بالمثل بين دولة الإمارات ودولة الأجنبي، فإن القاضي الإماراتي وبتطبيقه لهذه القاعدة قد يقوم بتطبيق قانون تلك الدولة الأجنبية باعتبارها دولة تحقق الواقعة المنشأة للالتزام.

ويثور التساؤل هنا حول المقصود بدولة تحقق الواقعة المنشأة للالتزام، فكما هو معلوم أن عناصر المسؤولية عن الفعل الضار وفق النظام القانوني الإماراتي تقوم على عناصر ثلاث، هي الفعل الضار، الضرر، وعلاقة السببية، فإذا تجمعت العناصر الثلاث في دولة واحدة فلا صعوبة في تحديد القانون واجب التطبيق بناء على هذه القاعدة، ولكن الصعوبة تكمن في حال ما إذا توزعت عناصر المسؤولية على أكثر من دولة، فيكون الفعل الضار في دولة وتحقق الضرر في دولة أخرى، وهو احتمال قائم وبشكل كبير في مجال الحقوق المجاورة لحق المؤلف بسبب التقدم التكنولوجي وتطور أدوات القرصنة والنشر عبر الإنترنت، فقد يقوم شخص بتسجيل وتصوير حفلة في المملكة المتحدة، ثم يبثها على موقع إلكتروني من مقره في دبي، فهل يطبق هنا القانون البريطاني باعتبار أن المملكة المتحدة هي دولة تحقق الفعل الضار، أم القانون الإماراتي لكون الإضرار بصاحب التسجيل الصوتي تحقق في دولة الإمارات.

والباحث يرى أن الأولى هو تطبيق قانون دولة تحقق الضرر، ذلك أن الضرر وفق القانون الإماراتي هو الأساس في قيام المسؤولية عن الفعل الضار، كما أن قيام المسؤولية التقصيرية وفق القانون الإماراتي ليس الهدف منه معاقبة مرتكب الفعل الضار بقدر ما هو تعويض المتضرر، ودليل ذلك ما نصت عليه المادة (٢٨٢) من قانون المعاملات المدنية بقولها أن: " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، في إشارة تثبت أن عنصر الضرر هو العنصر الأثقل في المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الضار، كما أن المقصود هنا الضرر المباشر وليس ذلك غير المباشر، فالضرر المباشر هو مناط التعويض وفق القانون الإماراتي بموجب نص المادة(٢٩٢)من قانون المعاملات المدنية التي تشير إلى أن تقدير قيمة ضمان التعويض مرتبط بكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار.

من جماع ما تقدم يمكننا القول أن الأجدر هو النص صراحة على تطبيق قانون مكان تحقق الضرر المباشر منعاً لأي تأويل قد لا يؤدي إلى تطبيق قانون مكان تحقق الضرر.

٢) محددات تطبيق الاستثناء:

أما فيما يتعلق بمحددات تطبيق قانون دولة تحقق الواقعة المنشأة للالتزام، أي متى تطبق هذه القاعدة فإن الباحث يرى أن تطبيق قانون دولة تحقق الواقعة المنشأة للالتزام على منازعات الفعل الضار التي تأخذ شكل اعتداء على حق مجاور لحق المؤلف يكون في موضعين؛ الأول حالة العلاقات الدولية الخاصة المؤسسة على معيار آخر غير أجنبية صاحب الحق المجاور لحق المؤلف الذي تم الاعتداء عليه، أما الموضع الثاني، فهو انتفاء المعاملة بالمثل بين دولة الإمارات ودولة الأجنبي الذي تم الاعتداء على حقه، وهي الحالات التي لا تنطبق فيها القاعدة الأصلية وفق التفصيل الذي سبق بيانه عند الحديث عن محددات تطبيق القاعدة الأصلية.

٣) تقييم الاستثناء:

تظهر قيمة تطبيق قانون مكان تحقق الضرر المباشر في منازعات الفعل الضار الناشئ عن الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف فيما يلي:

١)مكان تحقيق الضرر هو المكان الذي تذهب توقعات الأطراف لتطبيق قانونه، فهو المكان الذي تحققت فيه الخسارة المترتبة على الاعتداء على الحق المجاور لحق المؤلف.

٢)لولى وجود ضرر وتحققه لما قامت المسؤولية، مما يجعل الضرر هو العنصر ذو الثقل في العلاقة والذي يحب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد القانون واجب التطبيق.

٣)تطبيق قانون دولة تحقق الضرر فيه استجابة للمصالح الاقتصادية والفكرية للدولة التي حدث فيها الضرر، فهذه الدولة يطبق قانونها لحماية مصالحها التي تكون قد تضررت بسبب الضرر الذي أصاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف على أراضيها.

٤)من وجهة نظر الباحث فإن تطبيق دولة تحقق الضرر يستوعب في داخله غيره من الضوابط الحديثة لتحديد القانون واجب التطبيق على منازعات الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف وعلى رأسها قانون بلد الحماية، فقانون بلد الحماية وفق لما سبق للباحث بيانه من أنه يفترض أن يشير إلى قانون البلد الذي يراد تفعيل الحماية فيه، وليس

بلد القاضي، فإن هذا البلد هو بلد تحقق الضرر، فهذا الضرر هو مناط حماية والذي على أساسه يتم وضع هذه الحماية.

٥)كما أن تطبيق قانون دولة تحقق الضرر متى كانت هذه الدولة إحدى الدول المنضمة إلى الاتفاقيات المنضمة إليها دولة الإمارات في مجال الحقوق المجاورة لحق المؤلف، يعني في الحقيقة تطبيق القانون الإماراتي ولكن بشكل غير مباشر كونها ملتزمة بالحد الأدنى من الحماية الذي تلتزم به دولة الإمارات.

إلا أنه على الرغم من إيجابيات تطبيق القانون المحلي في مجال الفعل الضار الناشئ عن الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف على النحو المبين سلفاً إلا أن تطبيق هذه النظرية في مجال الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف يثير بعض الانتقادات التي يمكن التعامل معها على النحو التالي:

أ) تطبيق قانون دولة مكان تحقق الواقعة المنشأة للالتزام في مجال الحقوق المجاورة لحق المؤلف قد يعني تطبيق قانون دولة لا تمنح المستوى المطلوب من الحماية للحقوق المجاورة وهو ما قد يضر بما تسعى دولة الإمارات لتحقيقه من حماية مناسبة لحقوق الملكية الفكرية بما تود الدولة تأسيسه من خلق بيئة حاضنة للملكية الفكرية، إلا أن هذا الانتقاد يمكن التعامل معه من خلال فكرة الدفع بالنظام العام التي يتم على أساسها استبعاد تطبيق القانون الأجنبي إذا كان مخالفاً للنظام العام في دولة القاضي، وهي هنا دولة الإمارات، وبالتالي عدم توفير القانون الأجنبي للحماية التي تكون على مستوى القانون الإماراتي يمكن للقاضي تفسيرها على أنها مخالفة للنظام العام الإماراتي.

ب) على الرغم من أن المشرع الإماراتي نص صراحة في الفقرة الأولى من المادة (٢٠) على تطبيق قانون تحقق الواقعة المنشأة للالتزام إلا أنه أضاف في الفقرة الثانية من ذات المادة حكماً يقرر استثناء، فنجده يقول أنه لا يطبق قانون مكان تحقق الواقعة المنشأة للالتزام إذا كان الفعل الذي نشأ بموجبه الضرر مشروعاً وفق القانون الإماراتي وإن لم يكن كذلك وفق قانون تحقق لواقعة المنشأة للالتزام، مما يجعلنا نتساءل، ما القانون الذي سيحكم النزاع إذا في هذه الحالة! ويرى الباحث أن الحديث عن مشروعية الفعل أو عدم مشروعيته هي مسألة لاحقة على تحديد القانون واجب التطبيق، كما يعتقد أنه يجب الفصل بين تحديد القانون واجب التطبيق والحكم به، فتحديد القانون واجب التطبيق لا

يعني بالضرورة أن تطبيق ذلك القانون سيلزم المدعى عليه بالتعويض، كما يظهر من استقراء نص هذه الفقرة، أن المشرع الإماراتي بموجبها تطلب أن يكون الفعل غير مشروع وفق القانون الإماراتي وقانون دولة تحقق الواقعة المنشأة للالتزام، وهو ما يضع عبئاً على المدعي في إثبات عدم المشروعية، ناهيك أن حديث المشرع عن عدم المشروعية يتعارض مع كون الفعل الضار في دولة الإمارات مؤسس على الضرر وليس الخطأ. فلماذا الحديث هنا عن غير المشروعية التي تعني الخطأ، كل هذه الانتقادات تصب في كون النص الذي أورده المشرع الإماراتي في الفقرة الثانية من المادة (٢٠) لتطبيق قانون دولة تحقق الواقعة المنشأة للالتزام يثير إشكاليات كان من الممكن تجنبها من خلال إلغاء نص الفقرة الثانية.

ت) تحديد دولة تحقق الواقعة المنشأة للالتزام ليس دائما بالسهولة في مجال الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف، فقد يتصور أن يتم بث حفل موسيقي معين دون إذن منتج التسجيل الخاص به على الإنترنت، فيتسبب ذلك بخسائر كبير لذلك المنتج في أكثر من دولة، فكيف يتم هنا تحديد دولة تحقق الضرر المباشر؟! ويرى الباحث أن هذه الإشكالية يمكن التعامل معها من خلال تجزئة القانون واجب التطبيق، أي تطبيق قانون دولة تحقق الضرر فيما يتعلق بالضرر الذي تحقق في كل دولة.

من جماع ما تقدم يمكننا القول أن تطبيق مكان تحقق الضرر المباشر لتحديد القانون واجب التطبيق على منازعات الفعل الضار الناشئ عن الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف، يبدو مقبولا متى أرتبط بإجراء بعض التعديلات لنص المادة (٢٠)، كتحديد أن المقصود بالواقعة المنشأة للالتزام هو دولة الضرر المباشر وإلغاء الفقرة الثانية من المادة (٢٠).

الخاتمة

بعد أن استعرض الباحث في السابق من أوراق منهجي القواعد الموضوعية والإسناد من أجل تحديد القانون واجب التطبيق على منازعات الفعل الضار الناشئة عن الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف، وأسقط مناقشاته على الوضع في القانون الإماراتي، خلص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يسوقها على النحو التالي:

أولا: النتائج:

في مقدمة هذه الدراسة طرح الباحث تساؤلاً رئيسياً حول تقييم المناهج التي اتبعها القانون الإماراتي لتحديد القانون واجب التطبيق على منازعات الفعل الضار الناشئ عن الاعتداء على الحقوق المجاورة، كما بين أن هذه الدراسة ستتناول التحليلات المتعلقة بمنهجي القواعد الموضوعية والإسناد لتحديد القانون واجب التطبيق على ذات المنازعات، وفي هذا المقام يجيب الباحث عن هذا التساؤل من خلال استعراض النتائج التالية:

١)هناك العديد من الاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية المعنية بالحقوق المجاورة مما يعكس أهمية البعد الدولي لهذه الحقوق ويعظم من أهمية وجود قواعد محددة لتحديد القانون واجب التطبيق، وقد انضمت دولة الإمارات إلى معظم هذه الاتفاقيات والمنظمات الدولية.

٢)وجود الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تتناول جوانب من الحقوق المجاورة لحق المؤلف، أدى إلى ظهور الكثير من القواعد الموضوعية للإجابة على ما تثيره المنازعات الدولية الخاصة المتعلقة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف من تساؤلات، مما جعل لمنهج القواعد لموضوعية دور كبير في مجال تنازع القوانين المتعلق بالحقوق المجاورة لحق المؤلف.

٣)على الرغم من عظم دور القواعد الموضوعية في مجال منازعات الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف، إلا أنه لا يزال هناك مبررات تدعم تطبيق منهج الإسناد في هذا النوع من المنازعات.

٤)على الرغم من القبول الواسع لضابط دولة الحماية ليكون هو مناط تحديد القانون واجب التطبيق على منازعات الحقوق المجاورة لحق المؤلف، إلا أن لهذا الضابط إشكالياته التي تعود أصلا إلى الخلط بين دولة الحماية ودولة طلب الحماية.

٥)على الرغم من التزام المشرع الإماراتي بالقواعد الموضوعية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية المعنية بالحقوق المجاورة لحق المؤلف، إلا أنه نص على قاعدة معينة تحدد القانون واجب التطبيق، حيث أسند منازعات الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف للقانون الإماراتي، مع اشتراط المعاملة بالمثل، مما أدى إلى ظهور بعض المفارقات.

٦)على الرغم من وضع القانون الإماراتي لقاعدة تسند منازعات الحقوق المجاورة لحق المؤلف إلى القانون الإماراتي، إلا أن وضعه لشروط لتطبيق هذا القانون، فتح مجالاً للعودة لقاعدة تطبيق القانون المحلي في منازعات الفعل الضار متى انتفت هذه الشروط.

٧)تطبيق القانون المحلي لفض تنازع القوانين في مجال الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف على شكل فعل ضار، يجد الكثير من العوامل التي تعضد تطبيق، إلا أنه تطبيقه يجب أن يتضمن تعديلات لنص المادة (٢٠) لتجاوز الانتقادات الموجهة لهذا النص.

إذا من مجمل هذه النتائج فإن الباحث يجيب على السؤال الرئيس للبحث بالقول أن منهج المشرع الإماراتي لتحديد القانون واجب التطبيق على منازعات الفعل الضار الناشئة عن الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف منهج يحتاج إلى ضبط وإعادة توجيه ليؤدي الغرض المطلوب منه وفق التوصيات التالية.

ثانياً: التوصيات:

بعد استعراض هذا النتائج لدراسة موضع البحث، فإن الباحث يقدم توصياته التي يعتقد أن الأخذ بها قد يزيد من فاعلية مناهج تحديد القانون واجب التطبيق في منازعات الفعل الضار الناشئ عن الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف خاصة في منظومة القانون الإماراتي، هذه التوصيات تتمثل في:

١)إلغاء نص المادة (٤٤) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجال الفعل الضار، وترك منازعات الاعتداء على الحقوق المجاور

لحق المؤلف على شكل فعل ضار لتحكم من خلال نص المادة (٢٠) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، أي إخضاعها للقانون المحلي.

٢)تعديل نص المادة (٢٠) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي لتشير الفقرة الأولى منها إلى نكان تحقق الضرر المباشر وليس " الواقعة المنشأة للالتزام".

٣)إلغاء نص الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

ختاما أود القول أن البحث من هو إلا عمل مكتوب يحاول من خلاله الباحث استعراض وجهة نظره حول نقاط معينة، قد يصيب وقد يخطئ، ولكن تبقى قيمة البحث ليس فقط فيما يقدم من توصيات وإنما ما يثيره من نقاط، وما يفتح من أبواب لمزيد من الدراسة حول موضوعه.

قائمة المراجع

أولاً: المؤلفات العلمية:

- أ.د. أحمد عبدالكريم سلامة، حماية حقوق الملكية الفكرية بين منهجي قاعدة التنازع والقواعد الموضوعية، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد الأول، المجلد ٢٥.
- أ.د. أحمد محمد الهواري، الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي. دراسة لأحكام الجنسية الإماراتية ولحلول مشكلات تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين في القانون الإماراتي، الطبعة الثالثة، مكتبة الجامعة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٢.
- أ.د. إداورد عيد، وأ.د. كريستيان عيد، حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون اللبناني والقوانين العربية والأجنبية، الجزء الثاني الحقوق المجاورة، انتقال حق المؤلف والحقوق المجاورة، مدة الحماية، الإيداع القانوني، الجزاءات، الاتفاقيات الدولية، مكتبة صادر للمنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩
- د.جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية والنظرة العربية والإسلامية للحقوق الذهنية في منظومة الاقتصاد العالمي الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٣.
- د. حسن جميعي، ورقة عمل مقدمة ضمن حلقة عمل الوايبو التمهيدية حول الملمية الفكرية، تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية والصناعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٤.
- د. خليل إبراهيم محمد خليل، تكامل مناهج تنازع القوانين، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٥.
- د. خليل خالد عبد الفتاح، مشكلات انفاذ وتنازع قوانين الملكية الفكرية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٣٢، ٢٠١٥.
- د. داود بن عبدالعزيز الداود، تنازع الأنظمة والقوانين في حقوق الملكية الفكرية دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٧.

- د.رمزي رشاد عبدالرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٥.
- د. ضو مفتاح غمق، الحقوق المجاورة لحقوق المؤلفين الأدبية والفنية، مجلس الثقافة العام، سرت، ليبيا، ٢٠٠٦.
- د. عامر محمود الكسواني، القانون واجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية " دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١.
- . عبدالله سيف السبوسي، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين، الاختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية)، إصدارات أكاديمية شرطة دبي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠.
- .د. عكاشة محمد عبدالعال (رحمه الله)، تنازع القوانين، إصدارات أكاديمية شرطة دبي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٨.
- علوان هشام، تنازع القوانين في مجال الملكية الفكرية، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الحربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠١٨.
- د.هايدي عيسى حسن، تنازع القوانين في مسائل الملكية الفكرية، مكتبة كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠.
- أ.د. محمد روبي قطب، الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الثانية، إصدارات أكاديمية شرطة دبي، دبي الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٣.
- د. محمد سعد الرحاحلة، د. إيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢.
- مراد صائب محمود البياتي، مبدأ المعاملة بالمثل في مجال المركز القانوني للأجانب، رسالة للحصول على درجة الماجستير، جامعة الموصل، الموصل، العراق، ٢٠٠٤.
- Stina Teilmann, British and French Copyright, A Historical Study of Aesthetic Implications, a Thesis Submitted for the degree of Ph.D, Department of Comparative Literature, University of Southern Denmark, ٢٠٠٤.

ثانيا: الوثائق التشريعية:

أ) المعاهدات والاتفاقيات التي تم ذكرها:

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٨٨٦.
- اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لعام ١٩٦١.
- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في ستوكهولم في العام ١٩٦٧.
- معاهدة جنيف لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات.
- اتفاقية جنيف لحماية منتجي التسجيلات الصوتية من استنساخ تسجيلاتهم الصوتية دون تصريح ١٩٧١.
- اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية ١٩٧٤.
- معاهدة الويبو "WIPO " بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ١٩٩٤.
- الاتفاقية الدولية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، أو ما تعرف اختصاراً باتفاقية " التريبس" في العام ١٩٩٤.
- معاهدة بكين بشأن الأداء السمعي والبصري ٢٠١٢.

ب) التشريعات التي تم ذكرها:

- دولة الإمارات العربية المتحدة:

- قانون المعاملات المدنية رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.
- المرسوم الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ بشأن اتفاقية وبروتوكول انضمام الدولة إلى منظمة التجارة العالمية ووثيقة جولة أورجواي.
- القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- المرسوم الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

- المرسوم الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، بشأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى معاهدة اتفاقية الوايبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.
- المرسوم الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن انضمام الدولة إلى معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر.
  - **أخرى:**

- EC Regulation ٨٦٤/٢٠٠٧ on the Law Applicable to Non-contractual Obligations (Rome II); [٢٠٠٧] OJ L١٩٩/٤٠.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

- الموقع الرسمي للأمم المتحدة < www.un.org >
- الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية < https://www.wto.org/ >
- الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية < www.wipo.int >
- الموقع الرسمي للاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية:

< http://afpipr.com/ >

- الموقع الرسمي لجمعية الصور المتحرك"Motion Picture Association":

< https://www.motionpictures.org >

- الموقع الالكتروني للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية:

< https://nshr.org.sa/ >

الفهرس

ملخص الدراسة ٢٤٢
المقدمة ٢٤٤
المبحث الأول ٢٤٩
ماهية الحقوق المجاورة لحق المؤلف ٢٤٩
المطلب الأول ٢٥٠
تعريف الحقوق المجاورة لحق المؤلف وأنواعها وأهمتها ٢٥٠
المطلب الثاني ٢٥٥
شروط تمتع الحقوق المجاورة لحق المؤلف بالحماية وصور الاعتداء عليها ٢٥٥
المطلب الثالث ٢٦٠
التنظيم الدولي للحقوق المجاورة لحق المؤلف والتنظيم التشريعي الإماراتي لها ٢٦٠
المبحث الثاني ٢٧٠
القواعد الموضوعية لفض تنازع القوانين في مسائل الفعل الضار الناشئ عن الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف ٢٧٠
المطلب الأول ٢٧١
ماهية منهج القواعد الموضوعية في مجال تنازع القوانين ٢٧١
المطلب الثاني ٢٧٥
تطبيقات لقواعد موضوعية لفض تنازع القوانين في مسائل الفعل الضار الناتج عن الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف ٢٧٥
المبحث الثالث ٢٨٤
منهج الإسناد لفض تنازع القوانين في مسائل الفعل الضار الناشئ عن الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف ٢٨٤
المطلب الأول ٢٨٥
ماهية منهج الإسناد في مجال تنازع القوانين ٢٨٥

المطلب الثاني..... ٢٩١
التوجهات التشريعية والفقهية في تحديد القانون واجب التطبيق على منازعات الفعل الضار الناشئ عن الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف ٢٩١
المطلب الثالث ٢٩٧
تطبيقات منهج الإسناد في القانون الإماراتي لتحديد القانون واجب التطبيق على منازعات الفعل الضار الناتجة عن الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف..... ٢٩٧
الخاتمة ٣١٢
قائمة المراجع ٣١٥
الفهرس ٣١٩